رسالتان

في القدر والربا

ومقالات متنوعة

الشيخ محمد بن صالح الشاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالتان في

القدر والربا

ومقالات متنوعة

جمع وإعداد الشيخ

محمد بن صالح الشاوي

اعتنى به وأعده للنشر ابنه

صالح بن محمد الشاوي

ح محمد صالح عبدالله الشاوي، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاوي، محمد صالح عبدالله
رسالتان في القدر والربا ومقالات متنوعة: / محمد صالح عبدالله الشاوي؛ صالح محمد صالح الشاوي:- الرياض، ١٤٣٣هـ
١٢٨ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٣-٩١٧٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- القضاء والقدر (الإسلام) ٢- الربا أ – الشاوي، صالح محمد صالح (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٤١ ١٤٣٣/٧٦١٨

الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ابن المؤلف

الحمد لله الكريم الوهّاب، الغفور التوّاب، أجزل للطائعين الثواب، وأنذر العاصين، شديد العقاب، يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من أناب، أحمده على نعمه التي فاضت على ذرّات التراب وقطرات السحاب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تُنجي من العذاب، وتُدخل قائلها دار السلام بغير حساب.

وأشهد أنّ نبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بأفضل دين وأفصح كتاب، فرض الفرائض، وسنّ السُّنن، وبيّن الآداب، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير آلٍ وأكرم أصحاب.

أما بعد:

فهذه مجموعة من الرسائل والمقالات التي سبق أن كتبها والدي الشيخ محمد بن صالح الشاوي حفظه الله تعالى طول مسيرته العلمية والعملية، وقد احتفظ بها في إرشيفه الخاص، وقد استأذنته في جمعها وترتيبها، ومن ثَمَّ طبعها ونشرها للاستفادة منها، وقد وافق حفظه الله مشكورًا؛ مع أنه كان لا يرى فيها شيئًا جديدًا، وكان يقول: ما كتبته فقد سبق إليه السلف والعلماء رحمهم الله تعالى ولم آتِ بجديد.

وقد جعلت هذه المجموعة على قسمين:

القسم الأول: الرسائل، وهي عبارة عن رسالتين:

الرسالة الأولى: كلمات في القضاء والقدر وأفعال العباد والكسب والجبر والاختيار.

الرسالة الثانية: الرد الوارف على من أباح ربا البنوك والمصارف.

القسم الثاني: عبارة عن مجموعة من المقالات التي كان يكتبها ويُلقيها الوالد حفظه الله تعالى في بعض المناسبات، أو ينشرها في بعض الصحف والمجلات المحلية.

علمًا بأن الكثير من المقالات التي كُتبت وألقيت في بعض المناسبات قد فقدت؛ بسبب كثرة تنقل مكتبة الوالد حفظه الله من مكان لآخر، وهناك بعض المقالات التي نشرت في بعض الصحف والمجلات القديمة والتي توقف بعضها عن النشر ما زلنا نبحث عنها، وإن شاء الله نقوم بنشرها في الطبعات القادمة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسائل والمقالات كل من قرأها، وأن يجعلها في ميزان أعمال كاتبها وقارئها وكل من سعى وساهم في إعدادها وطبعها ونشرها وتوزيعها.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسائل والمقالات كل من قرأها، وأن يجعلها في ميزان أعمال كاتبها وقارئها وكل من سعى وساهم في إعدادها وطبعها ونشرها وتوزيعها.

وصل اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه

صالح بن محمد الشاوي

*****

ترجمة مختصرة للشيخ محمد بن صالح الشاوي[1]

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن صالح بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد بن غانم الشاوي البقمي الأزدي.

مولده:

ولد في البكيرية، في: ٢٣/ ٩/ ١٣٥٠هـ، الموافق: ٣١/ ١/ ١٩٣٢م.

نشأته وأخلاقه:

نشأ بين أبوين محافظين ومتدينين، فقد كان والده فضيلة الشيخ صالح بن عبدالله الشاوي عالمًا من علماء البكيرية، وكان من الموسرين ولله الحمد والمنة، وكانت والدته رقية بنت ناصر الفريح امرأة صالحة فاضلة، ذات دين وخلق وصلاة وصيام.

وقد عُرف الشيخ محمد بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، فهو مثال للخلق الطيب والسلوك الحسن والاستقامة، كما اشتهر بالورع والعفة والحكمة، كما كان حازمًا في أمور الدين والحُكْم، وقويًّا في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكانت علاقته مع جميع الناس علاقة طيبة، فأحب الناس وأحبوه، وعاشر زملاءه معاشرة طيبة، وكان مع أساتذته كذلك كما كان مع الناس.

طلبه للعلم:

بعد أن حفظ القرآن منذ نعومة أظفاره، بدأ بمسيرة طلب العلم؛ حيث اهتم به والده وبدأ بإحضاره إلى مجالس العلماء؛ ليتعلم ويستفيد منهم.

---

(١) هذه ترجمة مختصرة عن الوالد حفظه الله، وهناك ترجمة موسعة جمعتها من ذكرياته ومن الوثائق والمراسلات الموجودة لدينا، وسأقوم بمشيئة الله تعالى بطبعها.

وكان أول ذلك عندما بلغ التاسعة من عمره، حيث كان يجلس مع طلبة العلم الذين يدرسون عند والده فضيلة الشيخ صالح بن عبدالله الشاوي رحمه الله في كتب ابن القيم، وكتب التفسير، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والسيرة النبوية؛ ولهذا يعتبر والده هو شيخه الأول الذي تعلم عليه بعض العلوم الشرعية.

ولما بلغ الحادية عشرة من عمره، رغب إليه والده أن ينضم إلى الحلقة في المسجد الجامع؛ ليدرس على الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام الحرم المكي، والشيخ عبدالعزيز بن سبيل، والشيخ العلامة محمد المقبل وغيره من علماء ذلك الزمان.

وفي السنة الثالثة عشرة من عمره سافر إلى الرياض، وانضم مع طلبة العلم في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأخيه الشيخ عبداللطيف ابن إبراهيم، وغيرهم من العلماء آنذاك.

ولما قدم ابن العم عبدالله ابن العم الشيخ محمد بن عثمان الشاوي رحمه الله من الطائف؛ أقنعه بالالتحاق بدار التوحيد في الطائف، فالتحق ودرس بها، وبعد أن أخذ الشهادة المتوسطة من دار التوحيد عاد إلى الرياض، وأكمل الثانوية في المعهد العلمي بالرياض.

وفي عام ١٣٧٢هـ الْتحق بكلية الشريعة والتي كانت تسمى آنذاك (دار العلوم الشرعية)، واستمر فيها حتى تخرجه من الكلية عام ١٣٧٦هـ، وكان من ضمن أول دفعة تخرجت من الكلية.

مؤلفاته:

لم يُشغل الشيخ محمد نفسه كثيرًا في التأليف؛ لأنه كان مشغولًا في أول حياته بالوظائف الحكومية والخطابة وغيرها من الأعمال، وبعد التقاعد انشغل كثيرًا في

مجال الأعمال الحرة والتجارة والاهتمام بالعبادة وغيرها، ومع ذلك لم يهمل الشيخ بعض البحوث والكتابات المفيدة والتي جمعناها في المؤلفات التالية:

قبسات من الحرم المكي، وخطبة المنبر، وحكمٌ مُختاراتٌ من عيون الشعر والأدب، ورسالتان في القدر والربا ومقالات متنوعة، وتراجم لبعض علماء الشاوي، ونفحات قرآنية.

حياته الوظيفية:

بعد تخرج الشيخ محمد من كلية الشريعة عام ١٣٧٦هـ تم تعيينه قاضيًا في المنطقة الشرقية في بلدة النعيرية بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٣٧٧هـ، وقام بتأسيس المحكمة الشرعية فيها، وعُيِّن رئيسًا لها، واستمر عمله في مجال القضاء حتى تاريخ: ١٦/ ٨/ ١٣٧٩هـ.

وفي أثناء وجوده في النعيرية قاضيًا، تولَّى إمامة جامع النعيرية، وتولَّى الخطابة يوم الجمعة وفي الأعياد والمناسبات.

ومن المهام التي تولاها أثناء عمله قاضيًا في النعيرية: تأسيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، ثم عُيِّنَ رئيسًا لها، وتولى أعمال الحسبة فيها لفترة وجيزة حتى تم تعيين رئيس مستقلٍّ لها.

وبعد عامين تقريبًا من عمله في مجال القضاء طلب منه سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم الانتقال إلى الرياض لتأسيس وافتتاح كتابة العدل ورئاسة العمل فيها، والقيام بعمل اللازم لها؛ حيث لم يكن هناك كتابة عدل رسمية بهذا الاسم قبل ذلك في منطقة الرياض والقصيم.

وبعد الانتهاء من عملية تأسيس وافتتاح كتابة العدل عُيِّن رئيسًا لها؛ فكان أول رئيس لكتابة العدل بالرياض، وقد رتب فضيلته ما يلزم لها من الأنظمة والقوانين والموظفين وباشر العمل فيها بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٣٧٩هـ.

وخلال فترة عمله رئيسًا لكتابة العدل، كلِّف بالعمل عضوًا قضائيًا احتياطيًّا بهيئة المنازعات التجارية في الفترة المسائية في حالة تغيب أحد أعضاء الهيئة، وذلك بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٣٨٩هـ، ثم صار بعد ذلك عضوًا رسميًّا بعد أن طلب الشيخ محمد بن جبير رحمه الله أحد الأعضاء الإكفاء؛ للتفرغ إلى عمله الرسمي.

ومن الأعمال التي تولاها: قيامه بعقود الأنكحة بين الناس، أي أنه عمل مأذونًا للأنكحة، وقد تم تعيينه في هذا العمل بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٣٩٢هـ، بجانب عمله في كتابة العدل بالرياض.

ومن الأعمال التي تولاها: تعيينه عضوًا مؤسسًا في مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، ثم انتخب أيضًا من قبل زملائه وعيِّن عضوًا إداريًا بتاريخ: ١/ ٨/ ١٣٩٨هـ، كل ذلك بجانب عمله في كتابة العدل.

ومن الأعمال التي تولاها أيضًا: تعيينه مستشارًا لمعالي وزير العدل آنذاك الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتاريخ: ١٥/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

وبعد فترة وجيزة من عمله مستشارًا طلب الإعفاء والتقاعد المبكر، فتحقَّق له ما يريد وذلك بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٣٩٩هـ؛ لأنه يريد إراحة نفسه من الأعمال الرسمية، والتفرغ لكتابة البحوث والعبادة ونحو ذلك.

*****

رسائل متنوعة

الرسالة الأولى:

كلمات في
القضاء والقدر وأفعال العباد والكسب والجبر والاختيار

المقدمة

الحمدُ لله المبدِيء المعيد، الفعّال لما يريد، خلقَ الخَلقَ بعِلمه، وقدّر لهم أقدارًا، وضرَب لهم آجالًا، لا يستأخِرون عنها ساعةً ولا يستقدِمون، قدّر مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلقَ السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء، علِم ما كان وما سيكون، وكلّ شيء يجري بتقديره ومشيئته، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان:٣٤]، أحمدُه سبحانه على القدَر خيرِه وشرِّه، وأشكرُه على القضاءِ حُلوِه ومرِّه، وأستعين به في الشدة والرخاء، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الآياتُ الباهرة، وأشهد أن نبينا محمّدًا عبده ورسوله وصفيّه وخليله وخيرته من خلقه، جاهَد في الله حقَّ جهادِه، صلوات ربّي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما جادَ السحاب بقطرِه، وطلّ الرَّبيع بزهرِه.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩].

وقال ﷺ: **«الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (٨)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فدلت هذه النصوص من الكتاب والسنة أنه يجب على كل مسلم أن يؤمن بهذه الأركان الستة، وهي: الإيمان بالله، والملائكة، والكتب السماوية، والرسل والأنبياء، واليوم الآخر، والقضاء خيره وشره.

كما دلت نصوص الكتاب والسنة على كفر من أنكر هذه الأركان، أو أنكر ركنًا واحدًا منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء:١٣٦].

وفي هذه الرسالة المختصرة سوف أتحدث عن الركن الخامس من هذه الأركان، وهو الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه مره، وعن خَلْقِ أفعال العباد، والكسب، والجبر، والاختيار، وذلك لأهمية هذا الركن الذي ضلت فيه طوائف كثيرة، وأخطأ فيه أناس كثيرون أفراد وجماعات.

وقد نقلتها من عدد من مصنفات أهل العلم المعتبرين من القدامى والمعاصرين، وأكثر ما نقلت من مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث أنه بحث هذا الموضوع في مواضع كثيرة من مصنفاته، وأيضًا نقلت عن تلميذه البار ابن قيم الجوزية رحمه الله وغيرهم من العلماء.

وما قصدت من هذه الرسالة أولًا إلا إزالة شوائب كانت تجول في نفسي، وبعد البحث والتحري ظهر لي الصواب ولله الحمد والمنة أولًا وآخرًا.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وأن يكتبه في ميزان عملي، وأن يجزي خيرًا كل من سعى واجتهد في طبعه ونشره وتوزيعه، إنه سميع مجيب، وصلِ الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

محمد بن صالح الشاوي

*****

تعريف القضاء والقدر

القضاء لغة: كما قال ابن فارس في مادة (قضى): القاف، والضاد، والحرف المعتل؛ أصل صحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢].

والقضاء: هو الحكم، والصنع، والحتم، والبيان، وأصله القطع، والفصل، وقضاء الشيء، وإحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه؛ فيكون بمعنى الخلق[(١)].

وفي الاصطلاح: تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمُه، واقتضته حكمته[(٢)].

والقدَر لغة: مصدر قدَرتُ الشيء أقْدُره قَدْرًا؛ أي: أحطتُ بمقداره، فهو الإحاطة بمَقادير الأمور.

وفي الاصطلاح: هو علم الله تعالى بالأشياء وكِتابته لها قبل كونها، على ما هي عليه، ووجودها على ما سبَق به عِلمُه، وكتابته بمشيئته وخلقه.

وعليه فكلٌّ مِن القضاء والقدر يأتي بمعنى الآخر؛ فمعاني القضاء تؤول إلى إحكام الشيء، وإتقانه، ونحو ذلك من معاني القضاء، ومعاني القدر تدور حول ذلك، وتعود إلى التقدير، والحكم، والخلق، والحتم، ونحو ذلك.

*****

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (ص٤٤١-٤٤٢).

(٢) انظر: رسائل في العقيدة، للشيخ محمد بن عثيمين (ص٣٧).

حكم الإيمان بالقضاء والقدر

الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة التي وردت في حديث جبريل الطويل فقال: «وأن تُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ»[(١)].

وقد دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين والفطرة والعقل على وجوب الإيمان بالقدر، وأن من أنكر الإيمان بالقدر فقد كفر بالله تعالى وخرج من ملة الإسلام.

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨][(٢)]، وقال تعالى: ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال:٤٢، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء:٤٧]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن:١١][(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم برقم (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) معنى هذه الآية: أن الله عز وجل قدَّر أن يخلق خلقًا، ويأمرهم وينهاهم، ويجعل ثوابًا لأهل طاعته، وعقابًا لأهل معصيته، فلما قدَّره كتب ذلك وغيَّبه، فسماه الغيب وأم الكتاب، وخلق الخلق على ذلك الكتاب: أرزاقهم، وآجالهم، وأعمالهم، وما يصيبهم من الأشياء من الرخاء والشدة، فكان أمر الله الذي مضى، وفرغ منه، وخلق الخلق عليه قدرًا مقدورًا. انظر: تفسير جامع البيان للطبري (١٢/ ١٥).

(٣) قال ابن كثير في تفسيره: (٨/ ١٣٨): عند قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾، قال علقمة: (هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم)، وانظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٢١).

[آل عمران:١٦٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة:١٥٦ – ١٥٧]، وغير ذلك من الآيات.

الأدلة من السنة النبوية:

لقد تضافرت الأدلة من السنة المطهرة على الإيمان بالقضاء والقدر، ومنها:

يقول ﷺ في حديث جبريل الطويل: «**وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، وقال ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»(٢).

وقال ﷺ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»(٣)، وقال ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ**»(٤)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

دليل الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره من الله، **قال النووي**: وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩)، وأبو داود برقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه برقم (٧٧)، والترمذي برقم (٢٥١٦)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٦٢٤) رقم (٦٣٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٥٧)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وأهل الحل والعقد من السلف والخلف؛ على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى[(١)]، وقال ابن حجر: ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى[(٢)].

وقال في تذكرة المؤتسي: (وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلًا، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلًا، فهو سر استأثر به، وعِلمٌ حجبه عن خلقه، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة:١٣]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩])[(٣)].

دليل الفطرة:

الإيمان بالقدر معلوم بالفطرة قديمًا وحديثًا، ولم ينكره إلا الشواذُّ من المشركين من الأمم، ولم يقع الخطأ في نفي القدر وإنكاره، وإنما وقع في فهمه على الوجه الصحيح؛ ولهذا قال سبحانه عن المشركين: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام:١٤٨].

فهم أثبتوا المشيئة لله، لكنهم احتجوا بها على الشرك، ثم بيَّن سبحانه أن

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٨٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٣/ ٥٣٤-٥٣٨)؛ حيث نقل الإجماع على ذلك عن جمع غفير من السلف، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٤٥٩،٤٥٢،٤٤٩).

(٣) انظر: تذكرة المؤتسى، شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (١/ ٢٣٦).

هذا هو شأنُ من كان قبلهم، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وكانت العرب في الجاهلية تعرف القدر ولا تنكره، ولم يكن هناك من يرى أن الأمر مستأنف، وهذا ما نجده مبثوثًا في أشعارهم كما مر في المقدمة، وكما في قول عنترة:

يا عبلُ أين من المنية مهربي إن كان ربي في السماء قضاها

ولم يقل أحد منهم بنفيه إطلاقًا، كما صرح بذلك أحد كبار علماء العربية، وهو أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب بقوله: لا أعلم عربيًا قدريًّا، قيل له: يقع في قلوب العرب القول بالقدر؟ قال: معاذ الله، ما في العرب إلا مثبت القدر خيره وشره أهل الجاهلية والإسلام، وكلامهم كثير بيِّن، ثم أنشد:

تجري المقادير على غرز الإبر ما تنفذ الإبرة إلا بقدر[1]

دليل العقل:

أما دلالة العقل فهي أن العقل الصحيح يقطع بأن الله هو خالق هذا الكون، ومدبره، ومالكه، ولا يمكن أن يوجد على هذا النظام البديع، والتناسق المتآلف، والارتباط الملتحم بين الأسباب والمسببات هكذا صدفة؛ إذ الموجود صدفة ليس له نظام في أصل وجوده، فكيف يكون منتظمًا حال بقائه وتطوره؟

فإذا تقرر عقلًا أن الله هو الخالق لزم ألا يقع شيء في ملكه إلا ما قد شاءه وقدَّره.

ومما تقدم فإن من لم يؤمن بالقدر لا تقبل أعماله، فلا ينتفع لا بصلاة ولا بصيام ولا بصدقة ولا غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة:٥].

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٣/ ٥٣٨).

فإيمان العبد ودينه لا يمكن أن ينتظم إلا إذا آمن بأقدار الله جل وعلا، وأنَّ كلَّ شيء بقدر، وأن يؤمن بالقدر كلِّه حلوه ومره، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فلا إيمان لمن لم يؤمن بالقدر، ومن كذب بالقدر فلا إيمان له ولا توحيد، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: (الإيمان بالقدر نظام التوحيد، فمن آمن وكذب بالقدر فهو نقض للتوحيد)[١]، ومما يوضح هذا قول الإمام أحمد: (القدر قدرة الله)[٢]، فأي توحيد عند من ينكر قدرة الله[٣].

*****

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة برقم (٩٢٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد برقم (١٢٢٤)، والفريابي في القدر (ص١٥٩- ١٦٠)، والآجري في الشريعة (ص٢١٥).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٢٥٤)، وشفاء العليل، لابن القيم (ص٥٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٣٠٨)، وهي من قول عمر بن الخطاب قبل الإمام أحمد؛ كما ذكره ابن بطة في الإبانة برقم (١٥٦٢).

(٣) انظر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (١/ ٢٣٦).

درجات القدَر

من خلال تتبع العلماء لنصوص الكتاب والسنة؛ فقد تبين أن للقدر أربع درجات، هي:

الدرجة الأولى: العلم السابق:

أي: سبق علم الله المحيط بكلِّ شيءٍ، فعَلِمَ سبحانه بعِلمه السابق كلَّ شيءٍ، وأَجَلَ كلِّ حيٍّ، وعَلِمَ الخير والشر، وقدَّر النفع والضر، علم ما كان وما يكونُ وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون؛ قال تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:٢٨٢].

الدرجة الثانية: الكتابة:

أي: كتابته سبحانه لهذا العلمِ في اللوح المحفوظ قبل خلْق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ **وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٌ** ﴾[القمر:٥٢-٥٣].

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: ومَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يومِ القِيَامةِ**»(١).

وعن عبدالله بن عمرِو بن العاصِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ـ قَالَ ـ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٧)، وأبو داود برقم (٤٧٠٠)، والترمذي برقم (٢١٥٦) بلفظ مقارب، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»(١).

وفي هاتين الدرجتين ـ الأولى والثانية ـ يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠].

الدرجة الثالثة: المشيئة:

فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة:١٣].

وقال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

الدرجة الرابعة: الخلق:

وهي أنَّه تعالى خالقُ كلِّ شيء، فلا يوجد شيءٌ إلا بمشيئته وخلقه، ومن ذلك أفعال العِباد، وهو تعالى خالقُ أفعالِ العِباد خيرها وشرها، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]، قال الناظم:

علـــمٌ كتابــةُ مولانـــا مشــيئتُه وخلقُــه وهـــو إيجـادٌ وتكـوينُ

وهذه أركان الإيمان بالقدر، وهي:

١- العلم السابق. ٢- الكتابة. ٣- المشيئة. ٤- الخلق.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (٣١٩١).

وهناك تقديرات أخرى نسبية:

منها: التقدير العمري: حين يبلغ الجنين في بطن أمة أربعة أشهر يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.

ومنها: التقدير الحولي: وهو الذي يكون في ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون في السنة، قال الله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [الدخان:٤].

ومنها التقدير اليومي: كما ذكره بعض أهل العلم واستدل له بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرحمن:٢٩]، فهو كل يوم يغني فقيرًا، ويفقر غنيًا: ويوجد معدومًا، ويعدم موجودًا، ويبسط الرزق ويقدره، وينشئ السحاب والمطر، وغير ذلك[(١)][(٢)].

*****

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر تفاصيل الحديث عن هذه المراتب في: العقيدة الواسطية مع شرحها، الروضة الندية، للشيخ زيد بن فياض، (ص٣٥٣)، والتنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة للشيخ ابن سعدي مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز (٧٥-٨٠)، وانظر شفاء العليل (٦١-١١٦)، ومعارج القبول، للشيخ حافظ الحكمي (٢/ ٢٢٥- ٢٣٨)، وأعلام السنة المنشورة، للحكمي أيضًا (ص١٢٦- ١٢٩)، ورسائل في العقيدة، للشيخ ابن عثيمين (ص٣٧)، وتقريب التدمرية، لابن عثيمين، (ص١٠٨- ١٠٩)، والقضاء والقدر، د. عمر الأشقر، (ص٢٩- ٣٦)، وشرح العقيدة الواسطية، للشيخ صالح الفوزان (ص١٥٠-١٥٦)، وخلاصة معتقد أهل السنة، للشيخ عبدالله ابن سليمان المشعلي (ص٢٩- ٣٠).

أهمية موضوع القدر

من خلال ما مضى يتبين لنا شيء من شأن القضاء والقدر، وفيما يلي مزيد بيان لأهميته:

١- ارتباطه بالإيمان بالله: فالقدر قدرة الله، والمؤمن به مؤمن بقدرة الله، والمكذب به مكذب بقدرة الله عز وجل، ثم إنه مرتبط بحكمة الله عز وجل وعلمه، ومشيئته، وخلقه.

٢- كثرة وروده في أدلة الشرع: فنصوص الكتاب والسنة حافلة ببيان حقيقة القدر، وتجلية أمره، وإيجاب الإيمان به.

٣- أنه من الموضوعات الكبرى: التي خاض فيها جميع الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ والتي شغلت أذهان الفلاسفة، والمتكلمين، وأتباع الطوائف من أهل الملل وغيرهم.

٤- ارتباط القدر بحياة الناس وأحوالهم: فهو مرتبط بحياتهم اليومية وما فيها من أحداث وتقلبات ليس لهم في كثير منها إرادة أو تأثير.

ولو لم يكن هناك إلا مسألة الحياة والموت، وتفاوت الناس في الأعمال والمواهب، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والهداية والإضلال؛ لكان ذلك كافيًا في أن يفكر الإنسان في القدر.

٥- كونه أعوصَ أبواب العقيدة: فمع أن باب القدر معلوم بالفطرة ـ كما مر ـ وأن نصوص الشرع قد بينته غاية البيان إلا أنه يظل أعوص أبواب العقيدة؛ فدقة تفاصيله، وتشعب مسائله، وكثرة الخوض فيه، وتنوع الشبهات المثارة حوله؛ كل ذلك يوجب صعوبة فهمه، وتعسر استيعابه.

فلا غرو أن يحار الناس في شأنه في القديم والحديث؛ فلقد سلك

العقلاء في هذا الباب كل واد، وأخذوا في كل طريق، وولجوا كل مضيق، وقصدوا إلى الوصول إلى معرفته، والوقوف على حقيقته؛ فلم يرجعوا بفائده، ولم يعودوا بعائده، لأنهم التمسوا الهدى من غير مظانِّه، فتعبوا وأتعبوا، وحاروا وتحيروا، وضلوا وأضلوا.

٦- ما يترتب على الإيمان به على الوجه الصحيح: فذلك يثمر السعادة في الدنيا والآخرة، ويورث اليقين، ويكسب الأخلاق الفاضلة، والهمم العالية، والإرادات القوية.

٧- ما يترتب على الجهل به: فالجهل به، أو فهمه على غير الوجه الصحيح يورث الشقاء، والعذاب في الدنيا والآخرة، والواقع يشهد بذلك في أمم الكفر؛ إذ يشيع فيها قلة التحمل، والانتحار، والقلق.

وكذلك الحال في أمة الإسلام؛ فما تخلفت في عصورها المتأخرة إلا لأسباب أبرزُها جهلُ كثير من المسلمين، وانحرافهم في باب العقيدة ـ عمومًا ـ وفي باب القدر ـ خصوصًا ـ.

وذلك عندما اتخذ كثير منهم من الإيمان بالقدر مسوغًا واهيًا لعجزهم، وانهيارهم، وإخلادهم إلى الأرض، تاركين الأخذ بالأسباب، ناسين أو متناسين أن أقدار الله إنما تجري وَفْقَ سنته الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل، ولا تحابي أحدًا كائنًا من كان.

فلعل الأمة الإسلامية تفيق من رقدتها، وتتولى قوامة البشرية، وتأخذ مكانها اللائق بها، وذلك بعودتها إلى عقيدتها الصافية النقية التي هي مصدر مجدها، ومنبع عزها.

*****

مجمل الاعتقاد الحق في القدر

قال الإمام الصابوني رحمه الله: (ويشهدون ـ يعني أهل السنة ـ أنَّ الله تعالى يهدي من يشاء لدينه، ويُضل من يشاء عنه، لا حجة لمن أضله عليه، ولا عذر لديه، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٩]، وقال: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [السجدة:١٣].

سبحانه خلق الخلق بلا حاجة إليهم، فجعلهم فريقين: فريقًا للنعيم فضلًا، وفريقًا للجحيم عدلًا، وجعل منهم غويًا ورشيدًا، وشقيًا وسعيدًا، وقريبًا من رحمته وبعيدًا، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وقال: يشهد أهل السنة، ويعتقدون أنَّ الخيرَ والشرَ والنفعَ والضرَّ بقضاء الله وقدره لا مردَّ لها، ولا محيص ولا محيد عنها لا يصيب المرء إلا ما كتبه ربه، ولو جهد الخلق أن ينفعوا المرء بما لم يقضه لم يقْدروا.

وقال: ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل مريد لجميع أعمال العباد خيرها وشرها، ولم يؤمن أحدٌ إلا بمشيئة الله، ولو شاء لجعل الناس أمةً واحدةً، ولو شاء ألا يعصى ما خلق إبليس؛ فكفر الكافرين، وإيمان المؤمنين بقضائه سبحانه وتعالى وقَدَرِه وإرادته ومشيئته، أراد كلَّ ذلك وشاءه وقضاه، ويرضى الإيمان والطاعة، ويسخط الكفر والمعصية.

قال الله عز وجل: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر:٧])(١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من

---

(١) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (ص٢٨٠).

المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو أن الله خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها، وصفاتها القائمة بها، من أفعال العباد، وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته، وقدرته، لا يمتنع عليه شيء شاءه، بل هو قادر على كل شيء، ولا يشاء شيئًا إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم؛ قدر آجالهم، وأرزاقهم، وأعمالهم، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة، وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، ومشيئته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها، وكتابته إياها قبل أن تكون.

إلى أن قال: وسلف الأمة وأئمتها متفقون ـ أيضًا ـ على أن العباد مأمورون بما أمرهم الله به، منهيون عما نهاهم عنه، ومتفقون على الإيمان بوعده، ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة، ومتفقون على أنه لا حجة لأحد على الله في واجب تركه، ولا محرم فعله، بل لله الحجة البالغة على عباده.

وقال: ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ـ مع إيمانهم بالقضاء والقدر، وأن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء ـ أن العباد لهم مشيئة وقدرة، يفعلون بمشيئتهم، وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه، مع قولهم: إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر:٥٤ ـ ٥٦])[1].

*****

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

الواجب على العبد في هذا الباب

الواجب على العبد في هذا الباب: أن يُؤمن بقضاء الله وقدره، وأن يُؤمن بشرع الله، وأمره ونهيه، فعليه تصديق الخبر، وطاعة الأمر.

فإذا أحسن حَمِدَ الله، وإذا أساء استغفر الله، وعلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره؛ فإن آدم عليه السلام لما أذنب تاب، فاجتباه ربه وهداه، وإبليس أصرَّ واحتج فلعنه الله وأقصاه، فمن تاب كان آدميًا، ومن أصرَّ واحتج بالقدر صار إبليسيًا، فالسعداء يتبعون أباهم، والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس.

وبالمراعاة الصحيحة لقدر الله وشرعه يصير الإنسان عابدًا ـ حقيقة ـ فيكون مع الذين أنعم الله عليهم من أنبياء، وصديقين، وشهداء، وصالحين، وكفى بهذه الصحبة غبطة وسعادة.

وبالجملة فعليه أن يؤمن بمراتب القدر الأربع السابقة، وأنه لا يقع شيء إلا وقد علمه الله، وكتبه، وشاءه، وخلقه، ويؤمن ـ أيضًا ـ بأن الله أمر بطاعته، ونهى عن معصيته، فيفعل الطاعة، ويترك المعصية، فإذا وفقه الله لفعل الطاعة وترك المعصية فليحمد الله، وليستمر على ذلك، وإن خُذِل ووُكل إلى نفسه فَفَعَل المعصية، وترك الطاعة فعليه أن يستغفر ويتوب.

ثم إن على العبد ـ أيضًا ـ أن يسعى في مصالحه الدنيوية، ويسلك الطرق الصحيحة الموصلة إليها، فيضرب في الأرض، ويمشي في مناكبها، فإن أتت الأمور على ما يريد حمد الله، وإن أتت على خلاف ما يريد تعزى بقدر الله، وعلم أن ذلك كله واقع بقدر الله عز وجل وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلق وما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علمًا وإيمانًا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله، ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه.

ولا يلزم كل أحد أن يعلم تفاصيل الحديث عن الإيمان بالقدر، بل يكفي هذا الإيمان المجمل، فأهل السنة والجماعة ـ كما هو مقرر عندهم ـ لا يوجبون على العاجز ما يجب على القادر.

*****

الطوائف التي ضلت في القدَر

ضلَّ في القدر طائفتان من الناس كلاهما على طرفي نقيض أحداهما جنحت إلى ذات اليمين فغالت في إثبات القدر فضلت والأخرى جنحت إلى ذات اليسار فنفته فضلت الأخرى، وهما:

الطائفة الأولى: الجبرية:

الجبرية من الطوائف التي ضلت في القدر، وهم الذين قالوا: إن العبد مجبور على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة.

والجبر معناه: أن الإنسان لا يخلق أفعاله، وإنما هو مجبور عليها، فليس له إرادة ولا اختيار، وهذا يعني: أن العبد غير مؤاخذ أو محاسب على أفعاله.

وبناء على هذا المذهب الفاسد فإنه لا فائدة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فإن الرسل جاءت بشرائع ليعمل الناس بها، ويترتب على ذلك الثواب والعقاب، فالثواب يكون لمن عمل خيرًا، والعقاب يكون لمن أساء وعمل شرًّا.

الطائفة الثانية: القدرية:

القدرية من الطوائف التي ضلت في القدر، وهم الذين قالوا: إن العبد مستقل بعمله وفي الإرادة والقدرة، وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته فيه أثر.

والقدر كما قلنا: هو علم الله بالأشياء وكتابته لها قبل كونها، على ما هي عليه، ووجودها على ما سبق به علمه، وكتابته بمشيئته وخلقه.

*****

مقتطفات من كلام العلماء في القضاء والقدَر

ولأهمية هذا الركن فقد بذل أهل العلم من السلف والخلف رحمهم الله جهودًا كبيره في الرد على منكري القدر؛ سواء الجبرية أو القدرية، بأدلة الكتاب والسنة، والحجج والبراهين الواضحة البينة، من الواقع والعقل الذي يدل على انحرافهم في هذه المسألة المهمة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (القدر قدرة الله عز وجل، فمن كذب بالقدر، فقد جحد قدرة الله عز وجل)(١).

وعن إسحاق بن هانئ النيسابوري، قال: (كنت يومًا عند أبي عبدالله، فجاء رجل فقال: إن فلانًا قال: إن الله عز وجل أجبر العباد على الطاعة، فقال: بئس ما قال، لم يقل شيئًا غير هذا، وسئل عن القدر؟ فقال: القدر قدرة الله على العباد، فقال الرجل: إن زنى فبقدر؟ وإن سرق فبقدر؟ قال: نعم، الله قدر عليه)(٢).

وقال ابن عباس أيضًا: (كل شيء بقدر حتى وضْعُكَ يَدَكَ على خدك)(٣).

قال الحسن: (إن الله خلق خلقًا، فخلقهم بقدر، وقسم الآجال بقدر، وقسم أرزاقهم بقدر، والبلاء والعافية بقدر)(٤).

وقال أيضًا: (من كذب بالقدر فقد كذب بالإسلام)(٥).

وقال في مرضه الذي مات فيه: (إن الله قدر أجلًا، وقدر معه مرضًا، وقدر

---

(١) انظر: الشريعة، للآجري (٢/ ٣٩)، والإبانة الكبرى، لابن بطه (٢/ ١٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٢٦).

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٤/ ٦٨٢).

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٤/ ٦٨٢).

معه معافاة، فمن كذب بالقدر فقد كذب بالقرآن، ومن كذب بالقرآن فقد كذب بالحق)(١).

وقال مطرِّف بن عبدالله: (ليس لأحد أن يصعد، فيلقي نفسه من شاهق، ويقول: قدَّر لي ربي، ولكن يحذر، ويجتهد، ويتقي؛ فإن أصابه شيء علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له)(٢).

وللإمام الشافعي أبيات جميلة ذكر فيها القدر وما يتعلق به، وصفها ابن عبد البر رحمه الله بقوله: (ومن شعره الذي لا يختلف فيه، وهو أصح شيء عنه)، وهي قوله:

ما شئتَ كان وإن لم أشأْ ... وما شئتُ إن لم تشأْ لم يكن

خلقت العباد على ما علمتَ ... ففي العلم يجري الفتى والمسن

على ذا مننتَ وهذا خذلتَ ... وهذا أعنتَ وذا لم تعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن(٣)

القدرُ قُدْرةُ الله:

لا ريب أن الله خالق كل شيء ومليكه ومقدره، والقدر: هو قدرة الله، كما قال الإمام أحمد(٤)، فالله هو المقدِّر لكل ما هو كائن، لكن هذا لا ينفي حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد، وأن من الأفعال ما ينفع صاحبه؛ فيحصل له به نعيم، ومنها ما يضر صاحبه؛ فيحصل له به عذاب.

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٤/ ٦٨٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ١٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص١٦٢)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص٨٠)، وأورده اللالكائي برقم (١٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

فنحن لا ننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الأمور، لكن نثبت فرقًا آخر من جهة الحكمة والأوامر الإلهية ونهاية الأمور؛ فإن العاقبة للمتقين؛ لا لغير المتقين، قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]، وقال جل وعلا: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥].

والإنسان ليس مأمورًا أن ينظر إلى القدر عندما يؤمر به من الأفعال، ولكن عليه أن يَجِدَّ في تنفيذ ما طلب منه، وعندما يجري عليه من المصائب والكوارث التي لا حيلة له في دفعها فعليه أن يقول حينئذ: قدَّر الله وما شاء فعل، كما جاء في الحديث(١).

والعبد مأمور بأن يجاهد في سبيل الله، ويدفع ما قُدِّرَ من المعاصي بما يَقْدِرُ من الطاعات، فهو منازع للمقدور المحظور بالمقدور المأمور لله تعالى، كما قال بعض العقلاء: الأمر أمران: أمر لا حيلة فيه؛ فلا تجزع منه، وأمر فيه حيلة؛ فلا تعجز عنه(٢).

نؤمن بالقدر ولا نحتجُّ به:

والقدر يُؤْمَنُ به ولا يُحْتَجُ به؛ فمن لم يؤمن بالقدر ضارع(٣) المجوس، ومن احتج به ضارع المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهًا بإبليس؛ حيث قال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) ضارع: أي: شابه وجارى، يقال: ضارع الرجل أباه، أي: شابهه، فقوله: ضارع المجوس، أي: شابه المجوس وجاراهم، ولأن المجوس قالوا: إن للكون إلهين: إلهَ النور: وهو خالق الخير، وإلهَ الظلمة: وهو خالق الشر. وضارع المشركين، أي: شابه المشركين وجاراهم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ص٣١٢٣)، باب: (ضَ رَ عَ).

ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ [الأعراف:١٦]، فأثبت القدر، وجعل ذلك معارضًا للأمر والنهي، فمن كان كذلك فقد أذهب الأصل، وكفر باتفاق الملل.

العباد مخيرون غير مجبورين:

وثبت بالنصوص القطعية الشرعية أن العباد مخيرون، غير مجبورين على أفعالهم، وأن أعمالهم خيرها وشرها، واقعة بمشيئتهم وقدرتهم التي خلقها الله لهم، وخالق السبب التام خالق للمسبب.

والالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ومجرد حصول الأسباب لا يوجب حصول المسبب، وجعل الأسباب مبتدعات مخترعات هو الإشراك، وإثباتها أسبابًا موصولات هو التوحيد.

فعل العبد وكسبه:

وفعل العبد خلق لله عز وجل وكسب للعبد، وخروج الفعل من العدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة، يعني: أن القدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله سبحانه وتعالى الفعل بهذه القدرة؛ كما خلق النبات بالماء، وخلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب.

وليست إضافة التأثير بهذا التفسير إلى قدرة العبد شركًا؛ وإلّا فتكون جميع الأسباب شركًا، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة:١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل:٦٠]، فبين أنه هو المعذِّب، وأن أيدينا أسباب وآلات ووسائط في وصول العذاب إليهم.

مثال ذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ: إذا كتبت أنت بالقلم، وضربت بالعصا، ونجرت بالقدوم؛ هل يكون القلم شريكك، أو يضاف إليه شيء من نفس

الفعل وصفاته؟ أم هل يصح أن تلغي أثره، وتقطع خبره، وتجعل وجوده كعدمه؟ أم يقال: به فعل، وبه صنع، مع أن الأسباب بيد العبد ليست من فعله، وهو محتاج إليها لا يتمكن إلا بها.

والله سبحانه خلق الأسباب ومسبباتها، وجعل خلق البعض شرطًا وسببًا في خلق غيره، وهو مع ذلك سبحانه غني عن الاشتراط والأسباب، ونظم بعضها ببعض، لكن لحكمة تتعلق بالأسباب، وتعود إليها، والله عزيز حكيم.

الجبر الذي أنكره السلف:

وتيسير العبد للعمل هو نفس إلهامه ذلك العمل، وتهيئة أسبابه، وهذا هو تفسير خلق أفعال العباد، فنفس خلق ذلك العمل هو السبب المفض إلى السعادة أو الشقاوة، ولو شاء سبحانه لفعله بلا عمل؛ بل هو فاعله، فإنه ينشئ للجنَّة خلقًا لم يعملوا صالحًا قط؛ لما يتبقى بها من الفضل، فقدرة العبد المحدثة لها تأثير من حيث هي سبب كتأثير القلم، وليس لها تأثير من حيث الابتداع والاختراع والبرء، وقدَّمنا أن جعل الأسباب مبتدعات مخترعات هو الإشراك، وإثباتها أسبابًا موصولات هو التوحيد.

فالعبد كاسب فاعل صانع عامل، والجبر الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادرًا من غير إرادة ولا مشيئة من العبد الفاعل له باختياره، مثل: حركة المرتعش، أو انتفاض المحموم، أو حركة الأشجار بهبوب الرياح.

الآثار المترتبة على فعل العبد:

أما أن يكون الفعل المراد والمختار الواقع بمشيئة العبد مثل: صلاته وعبادته، أو زناه وسرقته؛ واقعة بالإرادة والمشيئة التي خلقها الله خالق كل شيء ومقدِّر كل شيء؛ فهذا لا يعتبر جبرًا إلا إذا أمن اللبس بالأول، وانبنى

الثواب والعقاب طمأنينة على الأخير؛ لأن الله خلق وجعل فعل العبد سببًا مقتضيًا لآثار محمودة أو مذمومة.

فالعمل الصالح تعقبه طمأنينة في النفس وانشراح في الصدر وانتهاء عن الفحشاء وحب في قلوب الخلق.

والعمل السيئ تعقبه ظلمة في الوجه وضيق في الصدر واضطراب في التصرفات.

ولذلك قيل: إن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن عقوبة السيئة السيئة بعدها، فهذه الآثار هي التي أورثتها الأعمال هي الثواب والعقاب، وإفضاء العمل إليها كإفضاء جميع الأسباب إلى مسبباتها، والإنسان إذا أكل أو شرب حصل له الري والشبع، وقد ربط الله سبحانه وتعالى الري والشبع بالأكل والشرب ربطًا محكمًا، ولو شاء الله أن لا يشبعه ولا يرويه مع وجود الأكل والشرب فعل؛ إما أن لا يجعل في الطعام قوة مشبعة، أو أن يجعل في المحل قوة مانعة، أو بما شاء سبحانه، ولو شاء أن يشبعه ويرويه بلا أكل ولا شرب، أو بأكل وشرب غير معتاد فعل.

الثواب والعقاب:

كذلك في الأعمال المثوبات والعقوبات حذو القذة بالقذة؛ فإنه إنما سُمِّي الثواب ثوابًا؛ لأنه يثوب إلى العامل من عمله، أي: يرجع، والعقاب عقابًا؛ لأنه يعقب العمل، أي: يكون بعده.

ولو شاء الله أن لا يثيبه على ذلك العمل لفعل، إما بأن لا يجعل في العمل خاصة تفضي إلى الثواب، أو لوجود أسباب تنفي ذلك الثواب، أو غير ذلك؛ لفعله سبحانه وتعالى، وكذلك في العقوبات.

وبيان ذلك: أن نفس الأكل والشرب باختيار العبد ومشيئته التي هي من

فعل الله سبحانه وتعالى أيضًا، وحصول الشبع عقب الأكل ليس للعبد فيه صنع البتة، حتى لو أراد دفع الشبع بعد تعاطي الأسباب الموجبة له لم يطق.

وكذلك نفس العمل هو بإرادته واختياره، فلو شاء أن يدفع أثر ذلك العمل وثوابه بعد وجود موجبه لم يقدر.

إضافة الفعل إلى الإنسان:

وقد صح إضافة الفعل إلى الإنسان حقيقة وكسبًا، مع أن الله تعالى خالق العبد وعمله، وجعل هذا العمل له عملًا قام به وصدر عنه وحدث بقدرته الحادثة، وإذا صح نسبة الطاعة والمعصية إلى من خلقت فيه، ولو أنه بخلق الصفات؛ أفيحسن بالإنسان أن يقول: أسود وأحمر وطويل وقصير وذكي وبليد وعربي وعجمي؟؛ فيضيف إليه جميع الصفات التي ليس للإنسان فيها إرادة البتة لقيامها به وتأثيرها فيه تارة بما يلائمه وتارة بما ينافره، ثم يستبعد أن يضاف إليه ما خلق فيه من الفعل بواسطة قصده وإرادته المخلوقين أيضًا.

وليس للعبد في السيء شيءٌ فهل الجميع إلا له؟؛ بل ليست لأحد غيره، لكن الله سبحانه وتعالى خلقها له، وإضافة الفعل إلى خالقه ومبدعه لا تنافي إضافته إلى صاحبه ومحله الذي هو فاعله وكاسبه، وقد تقدم الجبر المذموم الذي تنزّه الله عنه.

والخلق بمعنى: الإبداع والبرء والتصوير والتقدير لله وحده، والعبد فاعل عامل كاسب.

والكسب: هو الأثر والتأثر، فكل محل تأثر عن شيء تأثيرًا ملائمًا أو منافرًا صح وصفه بالاكتساب، ولو لم يكن له عليه قدرة.

فيقال: الثوب قد اكتسب من ريح المسك، والمسجد قد اكتسب الحرمة من أفعال العابدين، والجلد غلاف المصحف اكتسب الحرمة من المصحف،

والثمرة اكتسبت لونًا وريحًا وطعمًا، والإنسان يتأثر عن الأفعال الاختيارية ولا يتأثر عن الأفعال الاضطرارية، فتورثه أخلاقًا وأحوالًا، ثم إن الاضطرار إنما يكون على بدنه دون قلبه؛ إما بفعل الله تعالى كالأمراض، وإما بفعل العباد كالقيد والحبس.

وأما أفعال روحه المنفوخة فيه إذا حركت يديه فهي كلها اختيارية على النمط الموضح.

لله في قدره سرٌّ وعلمٌ:

ويكفي العاقل أن يعرف أن الله عز وجل حكيم رحيم، بهرت الألباب حكمته، ووسعت كل شيء رحمته، وأحاط بكل شيء علمًا، وأحصاه لوحُه وقلمُه، وأن لله تعالى في قَدَرِه سرًّا مصونًا، وعلمًا مخزونًا، احترز به دون جميع خلقه، وقد سأل موسى وعيسى وعزير ربنا تبارك وتعالى عن شيء من سر القدر(١)، وأنه لو شاء أن يُطاع لأُطيع، وأنه مع ذلك يُعْصَى؛ فأخبرهم سبحانه وتعالى أن هذا سره.

الإرادة الشرعية والإرادة الكونية:

وهو سبحانه يعاقب الخلق على مخالفة أمره وإرادته الشرعية، وإن كان ذلك بإرادته القدرية؛ فإن القدر كما جرى بالمعصية جرى أيضًا بعقابها، كما أنه سبحانه قد يقدر على العبد أمراضًا تعقبها الآم؛ فالمرض بقدره والألم بقدره.

فإذا قال العبد: قد تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب؛ كان بمنزلة قول المريض: قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم؛ وهذا مع أنه جهل فإنه لا ينفع

(١) ومن هذا المنطلق تجد المؤمن بالقدر لا يعتمد على الدجَّالين والمشعوذين، ولا يذهب إلى الكهان والمنجمين والعرافين، فلا يعتد بأقوالهم، ولا ينطلي عليه زيفهم ودجلهم؛ فيعيش سالمًا من زيف هذه الأقاويل، متحررًا من جميع تلك الخرافات والأباطيل.

صاحبه؛ بل اعتلاله بالقدر ذنب ثانٍ يعاقب عليه أيضًا، مثل إبليس حيث اعتل بالقدر، فقال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف:١٦]، وأما آدم فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

فمن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم أو نحوه عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام، ومن أراد الله شقاوته اعتل بعلة إبليس ـ لعنه الله ـ فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، ومثله: مثل رجل طار إلى داره شرارة نار فقال له العقلاء: أطفئها؛ لئلا تحرق المنزل، فأخذ يقول: من أين كانت؟ من أين جاءت؟ هذه ريح ألقتها، وأنا لا ذنب لي في هذه النار، فما زال يتعلل بهذه العلل حتى استعرت وانتشرت وأحرقت الدار وما فيها؛ هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير ولا يردها بالاستغفار والمعاذير؛ بل حاله أسوء بذلك منه بالذنب الذي فعله من الشرارة، فإنه كما أنه من الممكن إخماد الشرارة قبل أن تستفحل وتنتشر، كان أيضًا ممكن محو السيئات والجرائم بالاستغفار والأعمال الصالحة وغير ذلك.

فالله تعالى أعظم وأجل وأعز من أن يُجبَر أو يُعضل أو يُكرِه، ولكن يقضي ويقدر ويجبل عبده على ما أحب وييسره لما خلقه له، والمراد بقوله جل وعلا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء:٧٩]، النعم والمصائب وليس الطاعات والمعاصي.

فالنعم من الله وإن كانت بسبب أعمالك الصالحة، فهو الذي هداك وأعانك ويسر لك ومنَّ عليك بالإيمان وزينه في قلبك.

أما المصائب وما يُبتلى به العبد من الذنوب الوجودية وإن كانت خلقًا لله تعالى فهي عقوبة على ذنوب قبلها، فالذنب يكسب الذنب ومن عقاب السيئة السيئة، فالذنوب كالأمراض يورث بعضها بعضًا.

يبقى أن يقال: الذنب الأول الجالب لما بعده من الذنوب كيف جاء؟

فيقال: هو عقوبة أيضًا على عدم شغل القلب والجوارح والنفس فيما خُلقت أو خُلقن له، وفُطرن عليه، فإن الله خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له، وفطره على محبته وتأليهه، والإنابة إليه، كما قال المصطفى ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفِطْرَةِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**يقول الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا**»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، فلما لم يفعل ما خُلِق له وفطر عليه من محبة الله وعبوديته والإنابة إليه، عوقب بأن زَيّن له الشيطان أنواع المعاصي والشرك فارتاح لها وقبلها؛ لأنه صادف قلبًا فارغًا خاليًا قابلًا للخير والشر، ولو كان فيه الخير الذي يمنع ضده، لم يتمكن من قبول الشر والترحيب له.

الإخلاص:

والشيطان يعرض بضاعته على كل قلوب البشر؛ فما كان مملوءً بالخير والصلاح لا يقبل منه، وما كان فارغًا قبل، قال جل وعلا: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤].

والإخلاص: خلوص القلب من تأله من سوى الله وإرادته ومحبته، فخلص لله، أي: امتلأ بتعظيم الله وإجلاله، فلم يتمكن الشيطان من النفاذ إليه وإغوائه، كما قال ابن قيم الجوزية في نونيته:

وحقيقةُ الإخلاصِ توحيدُ المـ ـرادِ فلا يزاحِمُه مرادٌ ثاني

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥)، عن عياض المجاشعي رضي الله عنه.

أما إذا صادفه فارغًا تمكن منه بحسب فراغه وخلوه، فيكون جعله مسيئًا مذنبًا في هذه الحال عقوبة عدم هذا الإخلاص، كما قال القائل:

أَتَاني هَوَاها قَبلَ أَن أعرِفَ الهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكّنَا

مَنْ خَلَقَ العدم؟:

فإن قيل: ذلك العدم الذي ترتب عليه هذا، مَنْ خَلَقَهُ؟.

فالجواب: أن ذلك العدم كاسمه، لا يفتقر إلى تعلق التكوين والإحداث، فإن عدم الفعل ليس وجوديًّا حتى يضاف إلى الفعل؛ بل هو شرٌّ محض، والشر ليس إلى الرب سبحانه وقد أخبر تعالى أنَّ تَسَلُّطَ الشيطان إنما هو على الذين يتولونه والذين هم به مشركون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل:١٠٠]، فلما تولَّوه دون الله وانشغلوا به وبالملذات التي زينها لهم، وأشركوه معه عوقبوا على ذلك بتسليطه عليهم، وكانت هذه الولاية والاشتراك عقوبة خلو القلب وفراغه من الإخلاص والإنابة العاصمة من ضدها(١).

فقد وضّح ونص على أن إخلاص الدين يمنع من سلطان الشيطان الخبيث الذي ينتهز فرصة خلو القلب فيملؤه بالسيئات؛ ذلك لأن القلب لا يخلو قط من الفكر، إما في واجب آخرته وما يحب الله، وما يتقرب به إليه، وإما في مصالح دنياه ومعاشه، وإما في الوساوس والأماني الباطلة والمقدرات المفروضة.

وقديمًا قيل: إن النفس مثلها كمثل رحًا تدور بما يلقى فيها، فإن ألقيت فيها حبًّا دارت به، وإن ألقيت فيها زجاجًا وحصًا وبعرًا دارت به، وهي إن لم تشغلها بما هو في صالحها حاضرًا ومستقبلًا شغلتك بما يضرك حاضرًا ومستقبلًا.

---

(١) لذا يقول ابن القيم في الجواب الكافي (ص٥١): وكل شيء تعلق به وأحبه من دون الله فإنه يسومه سوء العذاب، فكل من أحب شيئًا غير الله عُذِّب به.

والنفس المشبهة بالرحى لا تدور بالرديء من الأفكار والوساوس إلا إذا ألقاها الخبيث وهي فارغة خالية مما هو أنفع لها في حاضرها ومستقبلها.

فإخلاص القلب لله مانع من فعل ما يضاده، وإلهامه البر والتقوى ثمرة هذا الإخلاص ونتيجته، وإلهامه الفجور عقوبة خلوّه من الإخلاص.

العقوبة على العدم:

فإن قيل: هذا الترك أو الفراغ أو الخلو إن كان أمرًا وجوديًّا عاد السؤال، وإن كان أمر عدميًّا فكيف يعاقب على العدم؟

فالجواب: إنه ليس هناك ترك هو كف للنفس ومنع لها عما تريده وتحبه، فهذا قد يقال: إنه أمر وجودي، ولكن هو عدم وخلو عن أسباب الخير، وهذا العدم ليس بكف للنفس ومنع لها عما تريده وتحبه؛ بل هو محض خلوها مما هو أنفع شيء لها، ومع ذلك فالعقوبة على الأمر العدمي هذا هي بفعل السيئات التي تحبها النفس لا بالعذاب والعقوبات التي تناله بعد إقامة الحجة عليها.

فلله سبحانه وتعالى عقوبتان:

إحداهما: جعله خاطئًا مذنبًا لا يحس بألمها ومضرتها لموافقتها شهوته وإرادته، وهي في الحقيقة من أعظم العقوبات.

والثانية: العقوبة المؤلمة بعد ارتكابه للسيئات، وقيام الحجة عليه، وعدم توبته ورجوعه إلى الحق واستغفاره.

وقد قرن الله تعالى بين هاتين العقوبتين في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٤٤]، فهذه العقوبة الأولى التي ترتبت على فراغ القلب وخلوّه من ذكر الله وحبه وامتثال قوله: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة:١٥٢]، وهو إنما خلقنا لعبادته، ثم قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام:٤٤]، فهذه العقوبة الثانية.

واعط هذا الموضوع حقه من التأمل، وانظر كيف ترتبت هاتان العقوبتان إحداهما على الأخرى، لكن العقوبة الأولى موافقة لهواه وإرادته ومحبته، والثانية مخالفة لما يحبه ويتلذذ به، وتأمل عدل الرب في هذه وهذه، وأنه سبحانه إنما وضع العقوبة في موضعها ومحلها الأَوْلَى بها الذي لا يليق بها غيره.

فإن قيل: هل كان يمكنهم أن يأتوا بالإخلاص والمحبة له وحده من غير أن يخلق ذلك في قلوبهم ويجعلهم مخلصين له؟ أم أن ذلك من الله، وهو الذي يجعله في قلوبهم؟

فالجواب: أنه محض منّته وفضله وفعله، وهو من أعظم الخير الذي في يديه، فالخير كله في يديه، ولا يقدر أحد أن يأخذ من الخير إلا ما أعطاه، ولا يتقي من الشر إلا ما وقاه.

الظلم:

فإذا قيل: إذا لم يخلق ذلك في قلوبهم ولم يوفقوا له ولا سبيل لهم إليه بأنفسهم؛ ألا يكون منعهم منه ظلمًا؟

فالجواب: أنه لا يكون بمنعه سبحانه لهم من ذلك ظالمًا؛ لأنه إنما يكون المانع ظالمًا إذا منع غيره حقًّا لذلك الغير عليه، وهذا هو الذي حرمه الرب على نفسه، أما إذا منع غيره ما ليس حقًّا له؛ بل محض فضله ومنّته لم يكن ظالمًا بمنعه(١).

---

(١) مما يُحكي أن القاضي عبدالجبار الهمذاني المعتزلي دخل على الصاحب ابن عبَّاد، وكان معتزليًّا أيضًا، وكان عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فقال عبدالجبار على الفور: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال أبو إسحاق فورًا: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال عبدالجبار وفهم أنه قد عرف مراده: أيريد ربنا أن يُعصى؟ فقال أبو إسحاق: أيُعصى ربنا قهرًا؟ فقال له عبدالجبار: أرأيت إن منعني الهُدى وقضي علي بالردى، أحسن إليَّ أم أساء؟ فقال له أبو إسحاق: إن كان منعك ما هو لك، فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له، فيختص برحمته من يشاء، فأنصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب. أهـ. انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص٢٥١).

والظلم عند أهل السنة: هو وضع الشيء في غير موضعه كتعذيب المطيع ومن لا ذنب له، وهذا قد نزَّه الله عنه نفسه في غير موضع من كتابه سبحانه، وهو وإن أضل من شاء وقضى بالمعصية والْغَيِّ على من شاء؛ فذلك محض العدل فيه؛ لأنه وضع الإضلال والخذلان في موضعه اللائق به، ومن أسمائه الحسنى: العدل الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق، وهو سبحانه قد أوضح السبل وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأزاح العلل ومكن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول وهذا عدله، ووفق من شاء بمزيد عنايته وتوفيقه، وأراد من نفسه أن يعينه وهذا فضله، وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله، وخلّى بينه وبين نفسه ولم يرد سبحانه من نفسه أن يوفقه فقطع عنه فضله ولم يحرمه عدله(١).

وهؤلاء نوعان:

أحدهما: أن يكون جزاءًا منه للعبد على إعراضه عن الله وإيثاره عدوه في الطاعة وموافقته وتناسى ذكر الله وشكره، فهو أهل أن يتخلى عنه ويحرمه فضله وتوفيقه، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤].

---

(١) قال الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما: (من لم يؤمن بقضاء الله تعالى وقدره؛ خيره وشرّه فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر، وإن الله تعالى لا يُطاع استكراهًا، ولا يُعصَى بغلبة، لأن الله تعالى مالك لِما ملّكهم، وقادر على ما أقدرهم، فإن عملوا بالطاعة لم يَحُل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا، فإن لم يفعل فليس هو الّذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم كان ذلك عجزًا في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيّبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة فله المنّة عليهم، وإن عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم)، ذكره أبو محمد في الفِرَق المفترقة (ص٦٢)؛ والملّا علي القاري الهروي في شرح المشكاة (١/ ٥٢)؛ والبياضي في إشارات المرام (ص٧١).

الثاني: أن لا يشاء له ذلك ابتداءً لما يعلم منه أنه لا يعرف قدر النعمة والهداية ولا يشاؤها ولا يحبها ولا يشكر الله عليها ولا يثني على الله بها، فلا يشاؤها له لعدم صلاحيته محلًا لها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]، وهو جزء من علم الله الأزلي الذي قال فيه الإمام أحمد: (ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروه وجحدوه كفروا)[1]، وقال فيه رحمه الله: القَدَرُ قُدْرَةُ الله[2]، وهو أنه جل وعلا أزلًا قد علم ما هو صائرون إليه، وما هو مختارون له، وما هم معتقدون وفاعلون، ثم سطره وسجله.

ومن أجل المعذرة وترفعه جل وعلا عن الظلم أو الجبر أرسل الرسل، وأبان الطريق، وأوضح السبيل، ومكن من أسباب الهداية؛ بالأسماع والأبصار والعقول، لكي تشهد عليهم جوارحهم، ويشهد بعضهم على بعض، ولتشاهد عظمة علمه وإحاطته وقدرته جل وعلا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١١١]، وقال: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر:١٤-١٥].

وقال فيهم حتى في يوم القيامة عندما يدخلون الجحيم ويذوقون العذاب الأليم: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]، ولذلك قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٢٧)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

فإذا قضى على هذه النفوس بالضلال والمعصية والعذاب الأليم في الآخرة، كان ذلك محض العدل، كما إذا قضى على الحيَّة بأن تُقتل، وعلى العقرب، وعلى الكلب العقور، كان ذلك عدلًا منه، وإن كان مخلوقًا على هذه الصفة.

العقوبة المترتبة على المنع:

فإن قيل: إذا كان العطاء والبذل والتوفيق والفضل إحسانًا ورحمة وتفضلًا منه جل وعلا فهلا كانت الغلبة له كما أن رحمته تغلب غضبه؟

قيل: المقصود من هذا البحث: بيان وإثبات أن هذه العقوبة المترتبة على هذا المنع، وأن هذا المنع المستلزم لهذه العقوبة ليس بظلم، وهذا الاستفسار سؤال عن الحكمة التي أوجبت تقديم العدل على الفضل في بعض المحال، وهلّا ساوى بين العباد في الفضل سبحانه؟

وهذا سؤال معناه: لِمَ تفضل سبحانه على هذا ولم يتفضل على هذا؟

وقد تولَّى سبحانه الجواب عنه بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة:٤]، وقوله تعالى: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢٩]، ولما استشكل المشركون ذلك التخصيص فقالوا: ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ﴾ [الأنعام:٥٣]، فقال الله مجيبًا: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأنعام:٥٣].

وهذا جواب شافٍ كافٍ، وفي ضمنه أنه سبحانه أعلم بالمحل الذي يصلح لغرس شجرة النعمة فتثمر بالشكر من المحل الذي لا يصلح، كما قال جل وعلا: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٧٤]، ومثلهم صعب على فئة ممن

ينتسبون إلى الإسلام الجمع بين العدل والقدر، فزعموا أن من أثبت القدر لم يمكنه ذلك من القول بالعدل، ومن أثبت العدل لم يمكنه أن يقول بالقدر، كما صعب عليهم وعلى آخرين غيرهم الجمع بين التوحيد وإثبات الصفات، فزعموا أنهم لا يمكنهم إثبات التوحيد إلا بإنكار الصفات، فصار توحيدهم تعطيلًا، وعدلهم تكذيبًا بالقدر.

وأما أهل السنة فهم مثبتون للأمرين، والظلم عندهم وضع الشيء في غير محله، كتعذيب المطيع وغيره.

ثم إن مُورِدَ هذا السؤال يظن أن التسوية بين الموجودات أبلغ في الحكمة، وهذا عين الجهل؛ بل الحكمة كل الحكمة في هذا التفاوت العظيم الواقع بينهما، ومن أجله اختلف وضع البشر عن الملائكة وغيرهم من المخلوقات، وليس في خلق النوع البشري تفاوت من حيث التكوين والإدراكات ومعرفة الضار والنافع والخير والشر والنور والظلام، وإنما وقع التفاوت بأمور عدمية لم يتعلق بها الخلق، إذ ليس في الخلق تفاوت.

الرضى والإعانة:

ولو قلت: كيف يرضى لعبده شيئًا ولا يعينه عليه؟

فالجواب: إن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضيها[1]، وقد يكون وقوع تلك الطاعة التي رضيها منه يتضمن مفسدة هي أكرهُ إليه سبحانه من محبته لتلك الطاعة؛ بحيث يكون

---

(١) كتأخير إجابة الدعوة لحبه لسماع صوت عبده اللحوح في الدعاء، وادخار ما هو أحظى للعبد من إجابة الدعوة.

حصولها مستلزمًا لمفسدة راجحة ومفوتًا لمصلحة أرجح[١]، وقد أشار لعينة من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٦ - ٤٧].

فأخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم مع رسوله ﷺ للغزو وهو طاعة وقربة قد أمرهم بها، فلما كرهه منهم ثبطهم لما علمه منهم، ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التي كانت ستترتب على خروجهم لو خرجوا مع رسوله ﷺ، فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، أي: فسادًا وشرًا، ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾، أي: سعوا فيما بينكم بالفساد والشر، ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾، أي: قابلون منهم مستجيبون لهم، فيتولد من بين سعي هؤلاء بالفساد وقبول أولئك منهم من الشر؛ ما هو أعظم من مصلحة خروجهم، فاقتضت الحكمة والرحمة أنْ منعهم من الخروج وأقعدهم، وهذا مثال يُعتمد عليه ويُقاس عليه، وما اطْلَعَنَا جل وعلا إلا على النزر اليسير من أسرار قدره، والحمد لله رب العالمين.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان أعمال كل من سعى في إخراجه مراجعة وطباعة ونشرًا، وأن يهدي ضال المسلمين للعمل بكتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ إنه سميع مجيب.

---

(١) كعدم إعانته على قيام الليل ـ مثلًا ـ إذا علم منه ورود العجب المهلك عليه فيصرفه عن ذلك.

وصل الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[١].

---

(١) وللفائدة فإنني رجعت في هذا البحث المتواضع لعدد من مؤلفات أهل العلم، وكثيرًا ما أنقل كلامهم بتصرف واختصار، وأكثر من نقلت عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث أنه أشبع هذه المسألة بحثًا وتأصيلًا، ومن هذه المؤلفات التي نقلت منها ما يلي:

١- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٨/ ١٠٦، ١١٤، ١٩٩، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٥٦، ٣٨٨، ٣٩١-٤٠٥، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٩).

٢- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٠١).

٣- الفوائد لابن قيم الجوزية (١/ ٢٥).

٤- رسائل في العقيدة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٥- بيان أركان الإيمان، للشيخ عبدالله بن صالح القصير.

٦- الفوائد السنية على العقيدة الواسطية، للشيخ عبدالله بن صالح القصير.

٧- عقيدة المؤمن، للشيخ أبي بكر الجزائري.

٨- العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي.

٩- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي.

١٠- الروضة الندية، للشيخ زيدبن فياض.

١١- التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، مع تعليقات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

١٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية.

١٣- معارج القبول، للشيخ حافظ الحكمي.

١٤- أعلام السنة المنشورة، للشيخ حافظ الحكمي.

١٥- تقريب التدمرية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٦- القضاء والقدر، للدكتور عمر الأشقر.

١٧- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ صالح الفوزان.

١٨- الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية.

١٩- خلاصة معتقد أهل السنة، للشيخ عبدالله بن سليمان المشعلي.

٢٠- القول المفيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وغيرها من المصادر والمراجع المفيدة.

الرسالة الثانية:

الرد الوارف
على من أباح ربا البنوك والمصارف

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمَدُه ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

لا شك أن المال من نعم الله العظيمة على خلقه في الحياة الدنيا، وهو عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله، وتحقيق مصالحة الدنيوية، وقد فطر الله الإنسان على حب المال وامتلاكه من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله تعالى، وكي تتحقق له منافع المال وزينته في أمور حياته الدنيوية.

ولأجل ذلك فُطر الإنسان على جلب المال والسعي في الأرض للحصول عليه، ولكن مع ذلك فقد بين الله تعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ مصادر المال الحلال ومصادر المال الحرام.

وقد حذَّر الله تعالى المسلم من السعي في الحصول على المال من المصادر المحرمة ورتب على ذلك العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، ومن مصادر المال المحرمه التي نص على تحريمها الكتاب والسنة النبوية الربا، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠]، والآيات في ذلك كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، رواه مسلم[1].

ومن المعاملات الربوية التي حرمها الشرع: مسألة الفائدة التي تدفعها المصارف والبنوك، وقد تكلم العلماء على هذه المعاملة، وبينوا بالأدلة أن هذه الفائدة التي تدفع زيادة على القرض بأنها ربا صريح وهي من ربا الفضل، وردوا رحمهم الله على كل من أجاز وأباح الفوائد الربوية.

ومن الباحثين الذين أجازوا وحللوا فوائد البنوك والمصارف بنوعيها ربا الفضل وربا النسيئة الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر غفر الله له وعفا عنه، وذلك في بحث نشره في عام ١٤١٨هـ تقريبًا، والقارئ لبحث الدكتور إبراهيم يتبين له أنه لم يحرم إلا مسألة واحدة من مسائل الربا، وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تربي، وإما أن تقضي.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

وقد قام العلماء والباحثين في حينها بالرد على هذا البحث، وفندوا جميع ما ذهب إليه من الشبهات التي استدل بها في بحثه على جواز الفائدة الربوية.

ولمَّا كان الرِّبا من المعاملات المحرمة تحريمًا قطعيًّا لا شك فيه؛ وما جاء في تحريمه والنهي عن أكْله، والوعيد الشديد لِمَن أخَذَه أو أعان عليه، من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، وما نقل من الإجماع القطعي على تحريمه؛ فقد ساهمت بكتابة هذه الرسالة المتواضعة؛ رفعًا للإثم ونصحًا للأمة.

وكان عملي فيها بأن بينت تعريف الربا وحكم التعامل به، ثم نقلت رسالة الدكتور إبراهيم كاملة؛ ليتمكن القاريء الكريم من معرفة كلامة وما ذهب إليه، ثم قمت بتلخيص بحثه في نقاط محددة، ثم نقلت كلامًا لابن قيم الجوزية رحمه الله في إعلام الموقعين عن ربا الفضل والحكمة من تحريمه، ثم نقلت رد سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية على بحث الدكتور إبراهيم، وهو رد قيم وافي، ثم ختمت ببيان شيء من المخاطر والأضرار المترتبة على الفرد والمجتمع بسبب أكل الربا.

أسأل الله تعالى أن أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يكتبها في ميزان أعمال كل من ساهم في إعدادها وطبعها ونشرها وتوزيعها، كما أسأله تعالى أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصل الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

محمد بن صالح الشاوي

تعريف الربا

الربا لغة: هو الزيادة في الشيء مُطلَقًا، يُقال: ربا الشيء: إذا زادَ، وأربى الرجل: دخَل في الربا، وأربى على الخمسين: زادَ عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [الروم:٣٩].

قال صاحب المصباح: الربا: الفضل والزيادة، والأصل فيه الزيادة من: ربا المال إذا زاد وارتفع.

وهو في الاصطِلاح: عَقْدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ، غير معلوم التماثُل في مِعيار الشَّرع حالة العَقد، أو مع تأخيرٍ في البدَلين أو أحدهما، أو الزيادة في أشياء مخصوصة.

وقد عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خال، عن عوض، شرط لأحد العاقدين، في معاوضة مال بمال.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل من معيار حالة العقد، أي: مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع التفاضل، أو مع التأخير مطلقا.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة.

فهو زيادةٌ مشروطةٌ سلفًا ـ أو مُتعارَف عليها ـ تُؤخَذ ربحًا ـ أي: فائدة ـ على أصْل المال بلا مقابل عند مُبادَلة مال ربوي بجنسه، أو على قرضٍ، أو مقابل تأجيلِ دينٍ حالٍّ إلى أجلٍ آخَر.

*****

حكم التعامل بالربا

فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على تحريم التعامل بالربا بجميع أنواعه، وأنه من الكبائر، وأنه كسب خبيث.

*** فمن أدلة الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

*** ومن أدلة السنة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٥٤): إسناده صحيح.

وقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،...**» الحديث(١).

وفي حديث المعراج الطويل قال النبيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَانِي فأخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ...**» إلخ، وفيه قال ﷺ: «**فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في بيان حكم الربا وأنه من الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ لعنه، **واللعن**: هو الطرد من رحمة الله، وهو أيضًا متوعد عليه بعذاب أليم في الآخرة إذا لم يتب من هذا الكسب الخبيث.

*** والإجماع:**

فقد نقل غير واحد من أهل العلم رحمهم الله الإجماع القطعي الذي لا شك فيه على تحريم الربا بكل أنواعه.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (اتفق جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، بجنسه إلا مثلًا بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل للمال بالباطل)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، عن سَمرَة بن جُندب رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٤٧)، والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (١٢/ ١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ١١)، وشرح الزركشي (٣/ ٤١٤).

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ـ كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر ـ أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير[(١)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في حكم الربا: (وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع)[(٢)].

*****

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩).

(٢) انظر: المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦/ ٥١).

مع بحث الدكتور إبراهيم الناصر
موقف الشريعة الإسلامية من المصارف[(١)]

يمكن القول: أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد.

إن وظيفة الجهاز المصرفي في الاقتصاد، يشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تمامًا، فكما أن القلب يتولى ضخ الدم في عروق جسم الإنسان؛ كذلك يقوم البنك بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر، لكن هناك من يحاول تعطيل هذا الجهاز عن القيام بوظيفته خوفًا من أن تكون أعماله مشبوهة بالربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم.

والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو:

كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة؟

ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرم في نظرهم؟

لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من المصارف يجب أن نستعرض ما يلي:

أولًا: مفهوم الربا في القرآن الكريم.

---

(١) هذا هو بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر، وقد رأيت من المناسب أن أورده كاملًا ليطلع عليه القارئ الكريم، وليعرف ما ورد فيه، ثم أقوم بعد ذلك بالمناقشة والرد، أسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر من مواليد عام ١٣٦٤هـ، وقد حصل على عدة شهادات في الحقوق والقانون، وهو مبتعث من قبل وزارة المعارف لإكمال دراسة المرحلة الثانوية في بغداد، العراق عام ١٩٦٧م، وحصل على درجة الليسانس في الحقوق عام ١٩٧٢م، من جامعة بيروت العربية، وحصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص عام ١٩٧٧م، من جامعة مرسيليا، فرنسا، ونال درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، عام ١٩٨٤م، فرنسا.

ثانيًا: مفهوم الربا في السنة النبوية.

ثالثًا: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف.

رابعًا: طبيعة أعمال المصارف.

خامسًا: خلاصة البحث.

أولاً: مفهوم الربا في القرآن الكريم:

جاءت آيات القرآن الكريم تحذر من الربا، وتوصي الدائن بالصدقة على مدينه وهكذا، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

هذه الآيات الكريمة تبين لنا الربا المحرم في القرآن الكريم، وأسباب التحريم على النحو التالي:

السبب الأول: أن المدين محتاج للصدقة عملًا بظروف الدين، ولذلك فهو مظلوم بأخذ الربا منه.

السبب الثاني: أن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا، ويستغل أبشع استغلال ظروف ذلك المحتاج للصدقة؛ ولذلك فهو ظالم قد استحق الوعيد الكبير إن لم يذر الربا مع مدينه، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

السبب الثالث: إن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن في أموال المدينين، واستغلال لحاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان، ولذلك شجب الله سبحانه وتعالى هذه التنمية الظالمة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾. ثم أكد ذلك بإعلان حرمتها بشدة، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، مشيرًا إلى العمل التجاري الذي ينتفع به الطرفان في كلمة البيع، وإلى فقدان ذلك في الذي ينتفع به طرف واحد.

السبب الرابع: قوله سبحانه وتعالى في أكلة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وذلك لأن هؤلاء قد استحلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة، وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين، ولذلك فإن هذه المغامرة في استغلال حاجة غير القادر ومضاعفة الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء، تجعل من هؤلاء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لأنه قد فقد رأس

ماله إلى جانب فقده لأرباحه الاستغلالية بعد ان انتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر.

وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام للبعث، ولكن لِمَ لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب معًا؟.

يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: (قال ابن عطية في تفسيره: المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع، كما يقال عمن يسرع بحركات مختلفة، قد جن. أقول: وهذا هو المتبادر، ولكن ذهب جمهور المفسرين إلى خلافه، وقالوا: إن المراد بالقيام هو القيام من القبر عند البعث، وأن الله تعالى جعل من علامة الذين يأكلون الربا يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين، ورووا في ذلك عن ابن عباس وابن مسعود)(١).

وبعد أن وهن هذا الرأي من جهة ضعف نقله قال: أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه، فإن أولئك الذين فتنهم المال، واستعبدهم حتى ضربت نفوسهم بجمعه، وجعلوه لذاته، وتركوا لأجله الكسب الطبيعي تخرج نفوسهم عن الاعتدال، الذي عليه أكثر الناس ويظهر ذلك في حركاتهم وبين تخبط الممسوس، فإن التخبط من الخبط، وهو ضرب غير منتظم وكخبط العشواء، وبهذا يمكن الجمع بين ما قاله ابن عطية، وما قاله الجمهور.

ومضى الشيخ محمد عبده قائلًا: (ذلك بأنه إذا كان ما شنع به على المرابين، من خروج حركاتهم عن النظام المألوف وأثر اضطراب نفوسهم، وتغير أخلاقهم، كان لا بد أن يبعثوا عليه؛ فإن المرء يبعث على ما مات عليه؛ لأنه يموت على ما عاش عليه، وهناك تظهر صفات النفس الخسيسة في أقبح مظاهرها، كما تتجلى صفات النفس الزكية في أبهى مجاليها)(٢).

---

(١) كلام ابن عطية أورده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ٧٩).

السبب الخامس: أن الربا زيادة طارئة في الدين تفرض على المحتاج للصدقة، وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء، تلك هي زيادة بعقد جديد مستقل عن العقد الأول، ولا يقابلها في هذا العقد الجديد غير تأجيل الاستيفاء من المدين أي نفع مادي للمدين، وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل من غير تجارة ولا رضاء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ولذلك كان هذا ظلمًا صريحًا وقد حرمه الله في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، واستحق الدائن عليه الوعيد الكبير من الله سبحانه وتعالى؛ حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ثانيًا: مفهوم الربا في السنة النبوية:

لم يرد تعيين الأموال الربوية في القرآن الكريم، وإنما ورد تعيينها في الحديث عن النبي ﷺ، رواه محمد بن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدًا بيد**»(١).

---

(١) هذا الحديث بهذا السند والمتن ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف برقم (٨٤٢)، وأبو حنيفة متكلم فيه من جهة ضبطه للحديث، وعطية العوفي ضعفه أحمد وغير، لكن صح الحديث بألفاظ أخر وأسانيد أخر عند البخاري ومسلم، وانظر: شرحه في كتاب المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٠، ١١١).

وقد ظهر منذ البداية في السنين الأولى من الصدر الأول من الإسلام تياران متعارضان في أمر الربا، المتشددون فيه يوسعون دائرته حتى تطغى على كثير من ضروب التعامل، والمضيقون منه يحصرونه في دائرة محدودة لا يجاوزها.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وإن النبي ﷺ قُبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة)(١).

فالربا والريبة، أو الربا وشائبة الربا، هذا هو ما دعا المتشددين ـ وهم في هذه الحيرة من أمر الربا ـ أن يوسعوا في أبوابه حتى يتقوا، لا هو بالذات فحسب؛ بل هو وريبته، أي: الربا وشائبة الربا.

وعمر نفسه هو الذي يقول: (إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن الكريم نزولًا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم)(٢).

ثم يقول: (لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته)(٣)، ويقول: (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)(٤).

ويعارض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف فيه ويحصره في دائرة ضيقة، وعلى رأس من يمثلون هذا التيار عبدالله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦)، رقم (٢٤٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٦)، قال البوصيري (٣/ ٣٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٦): إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارمي برقم (١٢٩)، وابن أبي شيبة في مصيفه برقم (٢٢٤٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٤٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٠٩٠)، وانظر: المحلى، لابن حزم (٩/ ٥١٩)، مسألة الربا رقم (١٤٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٢) رقم (١٤٦٨٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٠٨٧)، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يقصرون الربا على الذي كان معروفًا منه في الجاهلية، ونزل فيه القرآن؛ لكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض، وقامت الكثرة الغالبة في الفقهاء يساندونه ويؤيدونه؛ حتى كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي.

على أن فريقًا من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم، حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي، وهو حرام لذاته، وبين ربا الفضل وجعلوه ربًا خفيفًا أو ربًا غير قطعي، وهو حرام أيضًا؛ لكن لا لذاته؛ بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فتحريمه هو إذن من باب سد الذرائع.

ثم تأكد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقًا لمنطقة الربا، فجعل كلًّا من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محرّمين؛ لا لذاتهما؛ بل سدًّا للذرائع، وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته.

فنحن إذن نواجه ـ إذا أضفنا اتجاه ابن عباس ـ اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا، أقلها تضييقًا لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة؛ فالأول هو ربًا خفي والثاني هو الربا الجلي.

ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني، وهو الذي يميز ما بين الوارد في الحديث الشريف، والربا الوارد في القرآن الكريم، فالثاني دون الأول هو الربا الجلي.

وأشد الاتجاهات تضييقًا لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبدالله بن عباس يتزعمه، وهو لا يعتمد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم، وهو ربا الجاهلية، فهو وحده الذي يحرمه، ولا يحرم غيره من ضروب الربا؛ فضلًا كان أو نسيئة.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

* صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: (أنظرني أزدك)، وهذا هو الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبدِالْمُطَّلِبِ**»(١).

* **والثاني**: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه)(٢).

أما ابن القيم فعنده أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم، وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل.

أما ربا الفضل فهو محرم أيضًا، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع، لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بسته نسيئة غير جائز، وهذا هو ربا النسيئة، وكذلك هو غير جائز بيعًا حالًّا وهذا هو ربا الفضل، ذلك أننا لو أجزناه حالًّا وحرمناه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أن البيع حال، ويتواضعان على أجلٍ يَقبِضُ البائع عند حلوله ستة الدنانير، فيكون قد باع الخمسة في السنة نسيئةً واتخذ ذريعة له في ذلك صورة لبيع الحال، ويكون ربا الفضل ذريعة إلى ربا النسيئة، فحرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما قدمنا.

نتيجة التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل:

يترتب على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة، ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محرمًا لذاته تحريم المقاصد، وكان ربا الفضل محرمًا باعتباره

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٠٦)، كتاب البيوع.

وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فإن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملجئة، كالضرورة التي تبيح أكل الميته والدم، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة، ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة، فكلما اقتضت الحاجة للتعامل بربا الفضل جاز ذلك، ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة إلى إباحته في بعض صوره؛ بحيث يتبين في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذه ذريعة لربا النسيئة فينتفي سبب التحريم.

الاتجاه الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم (وهو الربا الجلي) والربا الوارد في الحديث (وهو الربا الخفي).

وهذا الاتجاه يقسم الربا إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ربا الجاهلية وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي.

الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف، وهو أوسع كثيرًا في مداه من ربا الجاهلية؛ بل ويختلف عنه اختلافًا بينًا في كثير من الصور؛ فهو بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون، والجنس بجنسه، نسيئة لا فورًا، ولو من غير تفاضل، وهذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فهو بيع الطعام بالطعام، أو الثمن بالثمن، نسيئة لا فورًا، ولو من غير تفاضل.

الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف، وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلًا عند الحنفية، أو بيع الطعام أو الثمن بجنسه متفاضلًا عند الشافعية.

الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم وحده؛ لا ربا إلا في النسيئة:

يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسه عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»(١)، فهم لا يحرمون ربا الفضل، ولا يحرمون إلا ربا النسيئة(٢).

وقد ذكر السّبكي في تكملة المجموع: (أن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وابن الأرقم والبراء بن عازب وروى عن معاوية ما يحتمل موافقتهم، ولفهم كثير من التابعين مثل عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد وسعيد بن جبير، وعكرمة وفقهاء الأمصار؛ أن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، وكانوا يجيزون ربا النقد(٣).

وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: (صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف)، أي: قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض، وقصر الربا على ربا النسيئة، وهو ربا القرآن الكريم.

ويقول سعيد: (سألت ابن عباس أيضًا قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير فيه بأسًا)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٨، ٢١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٦)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه منسوخ، وتأوله آخرون على أن المراد: لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

(٢) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (٣/ ١٧٧-٢٠٢).

(٣) انظر: تكملة المجموع، للسبكي (١٠/ ٢٦).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: (عن فرات القزاز، قال: عُدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده، قال له عبدالملك بن ميسرة: أَرَجَعَ ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه)، أورده الفاكهاني في أخبار مكة (٣/ ٩٥).

وقال الشافعي رحمه الله في **كتاب اختلاف الحديث**: (كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين يدًا بيد بأسًا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه)(١).

حقيقة لا تحتاج إلى دليل:

من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة، يتضح لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن الربا المحرم الذي لا شك فيه هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته؛ حيث قال: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ ابنِ عَبدِالْمُطَّلِبِ**»(٢)، ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي؛ فإن لم يقضِ زاد المدين المال، وزاد الدائن الأجل.

أما ربا الفضل الذي عرّفه سيد قطب بأنه: (فهو أن يبيع الرجل الشئ بالشيء من نوعه مع زيادة؛ كبيع الذهب بالذهب، والدراهم بالدراهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير...وهكذا)(٣)، فهو محرم أيضًا، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع، لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

وقال ابن القيم: (والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة)(٤).

---

(١) انظر: تكملة المجموع، للسّبكي (١٠/ ٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٥٧-١٦١).

ويؤكد هذا الرأي ما قال به ابن حجر الهيثمي؛ حيث قال: (كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر مقدارًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل)(١).

أما الدليل على أن الربا يتخذ صورة التضعيف فهو ما أكده قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران:١٣٠]، وقد ورد في سبب نزولها: (إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ـ العمر ـ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؛ فإن كان عنده شئ يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقه، ثم جذعه، ثم رباعيًّا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل؛ فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضاعفها له كل سنة أو يقضيه)(٢).

لقد بين أهل اللغة والتفسير أن (المضاعف) تفيد إعطاء مثل الشيء مرات، (والضعف): إعطاء المثل مرة؛ لذلك ورد قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء:٤٠].

---

(١) انظر: الزواجر، للهيثمي (٢/ ١٨٠)، وروى مثل ذلك أيضًا الإمام فخر الدين الرازي، انظر: مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٠٥)، تحقيق محمود شاكر، وانظر: أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي (ص٤٣).

ثالثًا: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف:

إن استعراض مجمل الأحكام المسلم بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام يتبين لنا ما يلي:

١- إن الربا محرم تحريمًا (قطعيًا) لا شك فيه.

٢- إن الربا المجمع على تحريمه بلا شك هو ربا (النسيئة) الذي كان في الجاهلية، وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا (الذي لا شك فيه) فقد بينه وميَّزه عن غيره، بأن وصفه بأنه (أخذ الزيادة في مقابل التأجيل)، فقال: (هو أن يكون له دين فيقول للمدين إذا حل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي؛ فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل)[١].

ويقول **ابن القيم** رحمه الله عن ربا النسيئة: (هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال؛ حتى تصير المئة عنده آلافًا مؤلفه، وفي الغالب لا يقبل ذلك إلا معدوم محتاج، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوداته)[٢].

٣- أما ربا الفضل فقد حرِّم سدًّا للذريعة، وما كان كذلك فيجوز (للمصلحة)، كما قال به العلامة بن القيم.

وقال السيد رشيد رضا في فتواه: (واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل)، وإن كانت لأجل التأخير؛ لكن (ربا النسيئة) المعروف هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء (أي: التأخير)[٣].

---

(١) انظر: فتاوي الشيخ رشيد رضا (٤/ ١٣٤٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: فتاوي الشيخ رشيد رضا (٢/ ٦٠٨،٧٠٧).

ومعنى ذلك: أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين في مقابل الأجل هو ربا الفضل، أما إذا حلّ الأجل المحدد في العقد، وطلب المدين تأجيله في مقابل حلول أجل الدين، وذلك لأجل الإنساء فقط، أي: التأخير فقط للدَّيْن القديم، فهذا ربا لا شك فيه، ولا تجوز إباحته بأي حال من الأحوال.

٤- قال ابن القيم رحمه الله في موضوع المصلحة في كتاب زاد المعاد تحت عنوان حكم الرسول ﷺ في بيع الرجل ما ليس عنده: (والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به).

فتناول رحمه الله (الضرورات) أولًا في قوله: (فيما لابد لهم منه)، ثم تناول الحاجات، وهي ما دون الضرورات في قوله: (ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في المصلحة أيضًا: (فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعًا)[2]، وهذا أيضًا في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات.

وقال الإمام موفق الدين بن قدامه في المغني: (إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز، وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، وإنما يرد بمشروعيتها)[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: (المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة، قدمت المصلحة وأُلْغِي اعتبار المفسدة).

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (٥/ ٨١٠).

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٦٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

ومن ذلك أيضًا القاعدة الشرعية في مختلف المذاهب، وهي: أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيح المحرم.

٥- إن الحكمة في تحريم الربا هي: (إزالة الظلم والجشع) بنص القرآن الكريم، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في ذلك: (ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطى والتي لولاها فاتتها المنفعة معًا لا تدخل في هذا التعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها ضد الظلم، وأن المعاملة التي يقصد بها (الاتجار) لا (القرض للحاجة) هي من قسم (البيع) لا من قسم استغلال حاجة المحتاج)[1].

ثم يضيف الشيخ رشيد رضا شرحًا لذلك فيقول: (وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد، ولا قسوة على محتاج؛ حتى في دار الإسلام)[2].

٦- إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية، ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة على طريق القياس؛ فإذا كان الشبه كاملًا من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضًا قطعًا، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريمًا قطعيًا، وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم؛ فإن كان معاشهم

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ رشيد رضا (٤/ ٨٥٠).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ رشيد رضا (٤/ ١٥٣٣).

لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعًا للحرج الواجب دفعه عملًا بنص القرآن الكريم.

رابعًا: طبيعة أعمال المصارف:

بعد دراسة مفهوم الربا المحرم في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وموقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف، سوف نحاول هنا دراسة طبيعة أعمال المصارف؛ لنرى هل هي تقع ضمن الأعمال الربوية التي ورد تحريمها في القرآن الكريم تحريمًا قطعيًا لا شك فيه؟ أم أنها تختلف عنها تمام الاختلاف؟

وبالتالي ينظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لابد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به، وذلك طبقًا لما قال به شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله؛ حيث قال: (فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعًا)[1]، مشيرًا بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن الكريم على النحو التالي:

أولًا: في المعاملات المصرفية الدائن هو دائمًا من المالكين لرأس المال؛ غير أنه يملك سيولة صغيرة، أي: وفرًا قليلًا لا يستطيع استثماره، أما المدين فهو دائمًا من كبار المالكين لرأس المال؛ غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبرى.

وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائمًا الأغنياء الكبار الذين يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس.

---

(١) سبق تخريجه.

وبالنتيجة فإن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تحل لهم صدقة المالكين الصغار، فيما لو طلبنا إلى هؤلاء الصغار أن يتوبوا وأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على المدينين الأغنياء، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهذا هو أول ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم؛ حيث أن المدين محتاج إلى الصدقة بعكس المدين في المعاملات المصرفية.

ثانيًا: إن الدائن في المعاملات المصرفية وهو المالك الصغير لا يختص وحده بالمنفعة دون المدين، كما هو الحال في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم، ولا يستغل مدينًا محتاجًا للصدقة؛ بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري، لا استغلال فيه، فالمدين في حالة الربا الذي حذر منه القرآن الكريم لا منفعة له، وإنما المنفعة قاصرة على (الدائن) وحده؛ بينما الأمر يختلف بالنسبة للمدين في المعاملات المصرفية؛ لأن المدين وهو المالك الكبير مشترك في المنفعة مع الدائن، وهو المالك الصغير، وذلك باستثمار أموال المدين بما فيه مصلحة الجميع.

ثالثًا: المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين، كما هو الحال في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم، وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها، ودعت إليها حاجة الناس أجمعين؛ حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها، وينتفع بها الطرفان المعطي والآخذ، ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة في آن واحد على المعطي والآخذ، وتعطلت مصالح الطرفين، ولذلك قال المرحوم الشيخ رشيد رضا في فتواه كما سبق: (ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معًا، لا تدخل في تعليل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها ضده، وأن المعامله التي يقصد بها الاتجار لا القرض

للحاجة هي من قسم البيع، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج)[١]، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ويؤكد هذا المبدأ في شرعية المنفعة التي لا ضرر بها على أحد قول الإمام موفق الدين ابن قدامة في المغنى: أن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها، وإنما يرد بمشروعيتها؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعًا)[٢].

ويؤخذ من كل ذلك أن الدائنين في المعاملات المصرفية هم صغار المالكين، ولم يستغلوا المدينين الذين هم جميعهم هنا من كبار المالكين؛ بل قد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية، وعقد رضائي، من غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم، وهذا هو ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم؛ الذي هو مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين، بينما الأمر يختلف بالنسبة (للمدين) في المعاملات المصرفية؛ حيث أن كلًّا من الدائن والمدين مشترك في منفعة بعقد رضائي؛ لا ظلم فيه ولا استغلال.

رابعًا: المتعاملون في المعاملات المصرفية من معط وآخذ جميعهم يشعرون بالأمان والاطمئنان، وذلك لقيام إدارة المصرف نيابة عنهم باتخاذ الإجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة، على السواء لمصلحة الدائن والمدين، بينما الأمر على عكس ذلك في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم القائم في الأصل على توظيف أموال المرابين لدى العاجزين عن وفاء الدين؛ طمعًا فى الأضعاف المضاعفة؛ من دون أي ضامن لذلك، ويكفي في ذلك مغامرة تجعل الدائنين لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يقومون في كل لحظة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وذلك حينما تأتيهم الأخبار والمعلومات الأكيدة من سوء أحوال مدينيهم وعجزهم عن الوفاء، وهذا أيضًا من أهم ما يميز المعاملات المصرفية عن تلك الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم.

خامسًا: الزيادة في المعاملات المصرفية إنما تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء من رجال الأعمال، وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة، وذلك ما يجعلها في الأصل ذات صفة تجارية في المعاملات المصرفية، أي: في مقابل منافع متبادلة، وهذه الزيادة تختلف تمامًا عن الزيادة التي أشار إليها القرآن الكريم، والتي اعتبرها محرمة؛ لأنها لا تشترط إلا على رجل محتاج للصدقة، وبعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء.

سادسًا: الفائدة جزء من ربح المضاربة:

إن الفائدة جزء من ربح المضاربة، فنحن نعرف أن البنك يقدم قرضين: قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، وقرض الإنتاج: ما هو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك للاستثمار والنماء عن طريق النشاط التجاري أو الصناعي أو كليهما معًا، ويلتقي هذا التصرف مع نظير له في المعاملات الإسلامية أقره الرسول ﷺ ويعرف باسم المضاربة أو القراض، وقوامه المال من شخص والعمل لاستثمار هذا المال من شخص آخر؛ بجزء مسمى على جهة الشيوع من الربح.

وبناء عليه: فالفائدة التي تؤخذ على القرض الإنتاجي يمكن احتسابها جزءًا من ربح المضاربة المشروعة.

ولإعطاء الدليل والبرهان على صحة ما نقول به نستعرض ما يتصل بتعريف المضاربة ودليلها، وما ذكره فقهاء الإسلام في العصر الحديث بشأنها:

١- تعريف المضاربة:

يرى الفقهاء أن المضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليتجر به بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما[(١)].

٢- دليل المضاربة:

اختلف الفقهاء في دليلها: فمنهم من قال: إن كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها، ومن هؤلاء أبو الطيب صديق حسن، فقد قال ما نصه: (إن دليل المضاربة داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وتحت قوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الوكالة دل عليها.

وبيان ذلك: أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضًا ببيعه، وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء؛ وهي ما سماه له من الربح، فذلك جائز، وجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء، وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة، فالقراض ـ المضاربة ـ غير خال من دليل يدل عليه العموم؛ بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه في عصر النبوة)[(٢)].

ولعل هذا الفقيه لم يثبت عنده ما روي عن المضاربة التي فعلها العباس ابن عبدالمطلب، واشترط لها شروطًا، وأقرها الرسول ﷺ، فقد ورد: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[(٣)].

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: الروضة الندية في شرح الدرر البهية (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب.

٣- ما ذكره فقهاء الإسلام في العصر الحديث بشأن المضاربة:

نُسبَ إلى فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده قوله: بجواز تحديد الربح في المضاربة، وأفتى بأن ذلك لا يكون من الربا، فقد ورد عنه: (ولا يدخل منه أيضًا ـ يقصد الربا ـ من يعطي آخر مالًا ويجعل له من كسبه حظًا معينًا؛ لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينًا ـ قل الربح أو كثر ـ لا يدخل في ذلك الربا الجلي المخرب للبيوت؛ لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معًا، وذلك الربا الضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع؛ فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحدًا؛ بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس على الضار، ويكون حكمها واحد)[(١)].

واتفق فضيلة الأستاذ عبدالوهاب خلَّاف مع رأي فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده؛ حيث قال: (إن هذا صحيح شرعًا، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد: أن لا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل له).

ثم قال: إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح، على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح؛ فهو تعامل نافع للجانبين (رب المال والتاجر)، وليس فيه إضرار ولا ظلم لأي أحد من الناس، وسد هذا الباب من التعاون، فيه إضرار، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: مجلة المنار، المجلد التاسع (٩/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم (٢٨٦٧): إسناده ضعيف، ثم قال: ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح. وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).

(٣) انظر: مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، العدد (١٢)، (ص٩٠٨)، شعبان ١٣٧٠هـ.

وفي فتوى أخرى لفضيلة الأستاذ؛ ردًّا على سؤال أحد الموظفين:

هل يجوز لي أخذ الربح الذي آخذه من صندوق التوفير؟

ذكر فيها قول (الإمام محمد عبده) السابق، ثم انتهى إلى القول: بأن الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة، والمضاربة عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما، وهذا صحيح شرعًا واشترط الفقهاء لصحة العقد أن لا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه، وكما يصح أن يكون بالنسبة يصح أن يكون حظًّا معينًا، ولا يدخل في ربا الفضل ولا في ربا النسيئة؛ لأنه نوع من المضاربة، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء، ولكنه غير مخالف نصًّا في القرآن الكريم أو السنة[1].

ويرى الأستاذ وفيق العصار عضو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية أن فائدة القرض جائزة، وعلل بما يلي:

١- الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانتفاع بماله.

٢- الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض في الربح الذي حصل عليه المقترض باستغلاله واستثماره لمال المقرض.

٣- القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة، وذلك عند إعسار المدين وعجزه عن الوفاء؛ إذ يهلك المال على صاحبه فتقابل خسارته لماله الكسب الذي حصل عليه من فائدته.

٤- لا يختلف الحال كثيرًا في شركة التوصية عنه في القرض بفائدة،

(١) انظر: مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، العدد (١١)، (ص٨٢٣)، رجب ١٣٧٠هـ.

فالشريك الموصى في هذا النوع من الشركات يقدم مقدارًا معينًا من المال، ويكون مسئولًا عن خسائر الشركة بقدر المال المقدم منه، بينما يكون الشريك المفوض الذي يدير أعمال الشركة مسئولًا عن الخسائر بالقسم الذي يقدمه من رأسمالها وفي سائر أمواله؛ فالتعاون في الكسب والخسارة موجود بين الشركاء في شركة التوصية، ومع ذلك لا يعتبر ربح الشريك الموصي حرامًا.

٥- شركة المضاربة أحد الشريكين فيها يقدم المال وآخر يقدم الخبرة والاختصاص والعمل، ويتقاسمان الأرباح، ولا يتحمل فيها الخسائر إلى الشريك المضارب، وهذا النوع من الشركات جائز وشائع[1].

رابعًا: خلاصة البحث:

بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم، وبين المعاملات المصرفية، يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تمامًا عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا، ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة؛ إقتداءً برسول الله ﷺ في إباحته بيع (السلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود، وبيع ما ليس عند البائع؛ مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل.

وقد أجمع العلماء على أن إباحة (السّلم) كانت لحاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السّلم)، وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها.

---

(١) انظر: بحث مكتوب بالآلة الكاتبة، قامت به السكرتارية الفنية لمجمع البحوث، للمؤتمر الثاني الإسلامي (ص٩-١٠).

إن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها(١)، ولذلك فإنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه، وذلك لأن حظرها يوقع العباد في حرج معاشهم لا مثيل له؛ بل إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية، ويقضي نهائيًا على مصالحهم الاقتصادية، ويجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم الذين يتحكمون في ثرواتهم؛ بل يستخدمونها لزيادة قوتهم ضد أمة الإسلام.

إننا نتوجه بالدعوة الملحة إلى أهل الخبرة والرأي والإفتاء للتعاون من أجل الوصول إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس فيها، لا تتم مصالح معاشهم إلا به، أي تكييف المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والاقتراض على أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية في حدود قواعد الشريعة الإسلامية(٢).

إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية ضرورية لإشباع الحاجات المشروعة، ولذلك يجب إلزام المصارف والمقترضين منها بحد أدنى من الأرباح؛ لأن ذلك سوف يشجع على ظهور السيولة في المصارف وعلى إشراك أصحاب الأموال الصغيرة في أرباح المشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة ذات المصلحة المحققة، وفي ذلك بلا شك مصالح معاشية ضرورية من غير استغلال ولا ظلم مما هو من خصائص الربا المحرم في القرآن الكريم.

نحن نعرف أن المصارف تقرض بأجل، أي توظف الزمن، ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دورًا بارزًا لا مجال لإنكاره، ومن ثم فمن

---

(١) **قلت**: لو سلمنا بأنها ضرورية ألا يمكن استبدالها بمصارف شرعية؟! (محمد الشاوي).

(٢) **قلت**: وهذه هي النقطة المهمة التي ينشدها كل المخلصين لدينهم وأمتهم. (محمد الشاوي).

حق المتعامل أن يستفيد به، ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أعلى نظير الأجل، ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف، ونعرف أيضًا أن للزمن قيمة مالية في الإسلام.

وتأييدًا لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ؛ حيث قال: (للطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد)، وقال: (مئة صاع أقرب أجلًا من مئة صاع أبعد أجلًا منها، أكثر في القيمة)[١]، أي: إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمئة صاع بعيدة الأجل.

وقرر الفقهاء بمناسبة كلامهم عن ربا النساء أو عن زكاة الديون أن العين خير من الدين (العين خلاف الدين)، والحاضر أفضل من الغائب، والناجز أحسن من غيره، وأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة[٢].

وهذا يُستنبط من تعريف ربا النسيئة نفسه، قالوا فيه: (هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين)[٣].

ويقول أيضًا صاحب البدائع: (ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)[٤].

وقد عبر بعض الفقهاء عن القيمة المالية للزمن بقولهم: (يزاد على الثمن لأجل الأجل)، أو بأن: (الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال.

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٦/ ٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (٥/ ١٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (٥/ ١٨٧).

لكن سؤالي هنا في حالة أن البنك المركزي يقوم بتحديد نسبة الفائدة، وهو الجهة المكلفة من الحكومة: ما الحكم في الفائدة المضاعفة التي يفرضها البنك على المقترضين؟[١][٢].

المستشار القانوني

د. إبراهيم بن عبدالله الناصر

*****

(١) وقد قام الدكتور إبراهيم الناصر بإرسال بحثة إلى عدد كبير من المسئولين في الدولة، وإلى عدد من العلماء والمشايخ في الرئاسة العامة للإفتاء والجامعات، وذلك للاطلاع على بحثه، وإقناعهم بما ذهب إليه من إباحة ربا المصارف، وأنها ضرورة عصرية تقتضي الحاجة إلى إباحتها.

(٢) انظر: لمزيد من الفائدة حول هذا الموضوع، الكتب التالية:

المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١، ٢٢/ ٤٥) وتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٤٣٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٩٠)، وبلغة المسالك (ص٧٩)، والدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٦٥)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٤١، ٤٢)، وحاشية الزرقاني على خليل (٥/ ١٧٦)، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤١٣-٤٩٩).

خلاصة ما جاء في بحث
الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر

١- يرى أن تحريم الربا لاحتياج المدين للصدقة، فلذلك فهو مظلوم بأخذ الربا منه.

٢- أن الدائن وحده ينتفع بهذه العملية.

٣- أن الربا مجرد تنمية أموال الدائن في أموال المدين، واستغلال ظروفه من غير تجارة ينتفع بها الطرفان.

٤- أن نتيجة هذه المعاملة هو أن الدائن يتخبط كالذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لشعوره بذهاب رأس ماله وربحه عند من لا يستطيع سداده.

٥- يرى أن الربا هو من الأرباح المركبة، أما الذي يؤخذ على المستدين من بداية التعاقد ـ يقصد الربح الأول ـ، فهو يرى أنه ربا فضل، ويرى أن ربا الفضل تجيزه مصلحة الطرفين.

واستدل على ذلك بأن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الربا الصريح فقال: هو أن يكون له دين فيقول للمدين إذا حل الأجل: إما أن تقضي، وإما أن ترابي، فإن لم يقض زاد المدين المال ـ أي: الأرباح ـ، وزاد الدائن الأجل ـ أي: أخذ الزيادة ـ في مقابل التأجيل، وهي ما تسميها البنوك: الأرباح المركبة.

واستدل على أن ربا الفضل: هو الأرباح المتفق عليها في العقد الأول من غير اشتراط دورانها وتركيبها عند عدم التسديد في الوقت المحدد.

وأن ربا الفضل هذا الذي شرحه جائز للمصلحة بالآتي:

قول السيد رشيد رضا في فتواه: واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير.

ثم أضاف الشيخ رشيد رضا فقال: ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاهما فاتتهما المنفعة معًا لا تدخل في تعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، لأنها ضد الظلم، وأن المعاملة التي بقصد بها الإتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج.

ثم يضيف نقلًا عن الشيخ رشيد رضا فيقول: وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج.

واستدل بالقاعدة المشهورة: (أن المشقة تجلب التيسير)، وبكلام شيخ الإسلام في هذه القاعدة وأن الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وبكلام الإمام أحمد حول هذا المبدأ، وكلام ابن القيم رحم الله الجميع.

ثم أضاف: إن المصارف ضرورية، ولا تقوم الحياة الاجتماعية الحاضرة إلا بها، وإن طبيعة عملها تختلف تمام الاختلاف عن المعاملات الربوية.

واستدل بأن الدائن هو صاحب رأس المال الصغير، أما المستدين عادة فهو الذي يملك العقارات والآلات، ولكنه يحتاج إلى سيولة لينمي ويشغل أجهزته، وأن الدائن وهو المالك لرأس المال لا يختص وحده بالمنفعة من هذا القرض؛ بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة؛ لأن المالك مشترك مع المالك الكبير في المنفعة في هذا القرض... الخ. وهذا لا ضرر فيه على واحد منهما.

ثم يقول ويؤكد شرعية المنفعة التي لا ضرر بها على أحد، بقول الإمام ابن قدامة في المغني: إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز، وإن الشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها.

ويقول شيخ الإسلام: إن ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج ومنتفٍ شرعًا، ثم قال: إن المعطي والآخذ كليهما يشعران بالأمان؛ لأن البنك قد ضمن الجميع وعمل جميع ما يحفظ الطرفين.

ثم طلب من أهل الخبرة والرأي والإفتاء الوصول إلى إجماع في الرأي لتكييف المعاملات المصرفية في حالة الإيداع والاقتراض على أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من المصارف في حدود الشريعة.

ثم قال: إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية وطنية لأزمة الأمة، وإن النقود فقدت قيمتها بعد أن أصبحت ليست من الذهب والفضة، وأنها تنتقص قيمتها الشرائية مع الزمن، وبناء على ذلك فإنه يجب الترخيص بالقروض بفائدة.

وقال: لأنه من العدل والإنصاف أن يشترك الدائن والمدين معًا في احتمالات التقلبات النقدية التي تفرضها الظروف الاقتصادية، وذلك بأن يتحمل بعض قيمة النقود في مقابل الفوائد.

هذا خلاصة ما جاء في بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر.

*****

مناقشة بحث
الدكتور إبراهيم الناصر

بعد أن نقلنا بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر حول موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، ثم أوردنا خلاصة ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم؛ نأتي الآن لننقل كلام أهل العلم حول ربا الفضل وربا النسيئة، ثم ننقل رد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله على بحث الدكتور إبراهيم.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله(١):

ربا الفضل والحكمة في تحريمه

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما**»(٢)، والرما: هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًّا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع الدرهم بدرهمين نقدًا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٩)، بهذا اللفظ، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم (٥٨٨٥): ولكن يشهد للشطر الأول عدة أحاديث صحيحة مضى بعضها وسيأتي بعضها الآخر.

أراء العلماء في الأنواع التي يحرم فيها ربا الفضل:

فإذا تبين هذا فنقول: الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها؛ فطائفة قَصَرَتْ التحريم عليها، وأقدَمُ من يُروى هذا عنه قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حرمته في كل مَكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة.

وطائفة خصته بالطعام، وإن لم يكن مَكيلًا ولا موزونًا، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة.

وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح؛ بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.

وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ.

وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف، ويشتد الضرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص؛ بل تُقوَّم به الأشياء، ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل: أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها لصارت مُتَّجَرًا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد.

فالأثمان لا تقصد لأعيانها؛ بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

قلت: وبناءًا على تعليلات ابن قيم رحمه الله التي وضح فيها أن الثمنية علّة يكون ربا الفضل في النقدين، وما استعمل عوضًا عنهما، مثل: الأوراق المالية يحرم فيهن ربا الفضل.

*****

مناقشة ما ورد عن ابن عباس بأن الربا خاص بربا النسيئة(١)

استدل الفخر الرازي على أن ابن عباس لم يرجع عن قوله بالأدلة التالية:

أولًا: بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ووجه الدلالة فيها: أن لفظ البيع عام، يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاص بربا النسيئة، الذي كان مشهورًا في الجاهلية، والحديث عنده خبر آحاد لا ينهض مخصصًا للآية.

ثانيًا: بالسنة: وهي حديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «**إنما الربا في النسيئة**»(٢)، وزاد مسلم عن ابن عباس: «**لا ربا فيما كان يدًا بيد**»(٣).

وأخرج الشيخان عن أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا(٤).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الرواية الأولى قد قصرت الربا المحرم على ربا النسيئة فقط، والرواية الثانية نصت على نفي الربا عما إذا كان يدًا بيد، أما الرواية الثالثة قد صرحت بأن النهي عن الربا في حالة الدَّيْن فقط، ويؤخذ منه بطريق المفهوم إباحته عند المناجزة.

---

(١) مختصر من هامش التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٩). وانظر: الربا، لسليمان محمد، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٠، ١١٢)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ١٢٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٦٣)، والفخر الرازي (٢/ ٣٥٨)، نصب الراية، لابن حجر (٤/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٩)، ومسلم برقم (١٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٨٠، ٢١٨١).

وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة المنسوبة إلى ابن عباس ومن معه، بعدة مناقشات، منها:

١- لا نُسَلِّم أن لفظ الربا في الآية خاص، بل عام أيضًا، فكما أحلت الآية كل بيع إلا ما أخرجه الدليل، حرمت كل ربا كذلك. ولا شك أن في ربا الفضل زيادة كربا النسيئة، بل هي فيه أوضح، ولذا سماه النبي ﷺ: أربى بقوله: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[1]، فيكون مشمولًا بالآية.

٢- لو سلمنا أن لفظ الراب خاص بربا النسيئة، فقد ألحقت السنة المشهورة به ربا الفضل، وليس صحيحًا كون الحديث خبر آحاد ـ كما يقول الرازي ـ بل هو مشهور يصح الاحتجاج به في الأحكام، وتجوز الزيادة به على الكتاب عند الحنفية.

٣- وأما رواية مسلم عن ابن عباس فموقوفة عليه.

٤- وراية الشيخين عن أبي المنهال لا دلالة فيها على حل ربا الفضل، أما عند القائلين بعدم حجية المفهوم، فظاهر، وأما القائلون بحجيته فيخصصونه بحديث أبي سعيد السابق على أن هذا في كلام الراوي.

٥- وأجابوا عن حديث أسامة بعدة إجابات منها:

أولًا: أنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد، وأقوى منه هذه الأجوبة التالية وهي:

ثانيًا: أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ، فليس القصر حقيقيًّا، بل هو إضافي، أو ادعائي.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: أن مفهوم حديث أسامة عام يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف، وغيرها، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم فمنع بمنطوقه التفاضل في الأصناف الربوية.

وقريب من هذا ما أجاب به الشافعي رضي الله عنه من أن حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد وعبادة مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه.

رابعًا: وهناك تأويل آخر لحديث أسامة يجيب به بعض الفقهاء، وهو أنه كان إجابة لمن سأل عن بيع الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، فنقل الراوي الإجابة، ولم ينقل السؤال، إما لعدم علمه، أو لعدم اشتغاله بنقله.

قال صاحب المبسوط: وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»(١)، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم ينشغل بنقله.

يتبين جليًّا من الأدلة السابقة، وتوجيهها ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور، على أن ما نسب إلى ابن عباس، ومن معه ثبت رجوعهم عنه، ولم يصدر ابن عباس في هذا الرأي الذي رآه أولًا فيما ينسبه إليه الناسبون عن سنة عملية رآها بنفسه من رسول الله ﷺ أو حفظها منه؛ بل كان اجتهادًا منه.

ولذا لما بين له أبو سعيد الخدري خطأه في ذلك لم يقو على الدفاع عن رأيه، ولم يبين لأبي سعيد سنة حفظها عن رسول الله ﷺ وما لم يحفظ، ورجع عن رأيه؛ بل استغفر الله منه وعده ذنبًا أذنبه، فلا يليق بفقيه عنده مسكة من دين أن يرتب ثمرة على رأي رجع عنه صاحبه، ولا يعده خلافًا؛ بل يجب المصير إلى رأي الجمهور، فيد الله مع الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه.

ونشير هنا: إلى أن رجوع ابن عباس رواه أشخاص كثيرون منهم: جابر ابن زيد وابن سيرين والحازمي في الناسخ والمنسوخ ومسلم، قال جابر بن زيد رضي الله تعالى عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله تعالى عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف، والمتعة.

وقال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة تذكر ونحن في بيت فلان، ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئتُ منه إلى الله.

والحاصل: فمما سبق فإن الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنه تراجع عن قوله بأن الربا خاص بربا النسيئة فقط، وعلى هذا فإن الذين أخذوا برأي ابن عباس رضي الله عنه نقول لهم: إن ابن عباس تراجع عن قوله فلا دليل لكم فيما قال قبل أن يتراجع رضي الله عنه.

*****

رد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز على مقال الدكتور إبراهيم الناصر

وقد ردَّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله على مقالة الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر الآنفة الذكر، وقد اتسم ردُّ سماحته بالشمولية والفوائد المتعددة، ولأهميته فقد أوردته لينتفع به من قرأه من إخواننا المسلمين[(١)].

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله[(٢)]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطَّلعتُ على البحث الذي أعده الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)؛ فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية، وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من الواجب على مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث، ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة من تحريم المعاملات الربوية، وكشف الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل وربا النسيئة، ما عدا مسألة واحدة وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية؛ من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن ترْبي، وإما أن تقضي.

---

(١) ومن الردود على بحث الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الناصر:

١- دراسة لمقال الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، للدكتور محمد بن أحمد الصالح، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (١٨)، عام (١٤٠٧هـ)، (ص١٣٧).

٢- بل الفائدة المصرفية من ربا النسيئة، للدكتور شوقي أحمد دنيا، المصدر السابق (ص١٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٢٢).

فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا، وما سواها فهو حلال.

ومن تأمل كتابته اتضح له منها ذلك، وسأبين ذلك إن شاء الله بيانًا شافيًا، يتضح به الحق، ويزهق به الباطل، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإلى القارئ بيان ذلك:

أولًا: قال إبراهيم في أول بحثه ما نصه: (يمكن القول: أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد**!**).

والجواب أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى؛ لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه؛ حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم، وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم، وأخذ الحذر من مكائده، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩] الآية، وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان، كما أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة، وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات، وتبادل المنافع، والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم.

كما حذَّرهم سبحانه في آيات كثيرة من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق، ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام؛ ليميلوا عن الحق إلى الحكم بالجور، وعظّم سبحانه شأن الأمانة، وأمر بأدائها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب:٧٢] الآية.

وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، ووصف عباده المؤمنين في سورة المؤمنون وفي سورة المعارج بأنهم يرعون الأمانات والعهود، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج:٣٢].

فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به وصدقوا في ذلك فإن الله عز وجل يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال والسلامة من مكائد الأعداء.

وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وفي قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء:١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء:٧١]، والآيات في هذا أكثر من أن تُحصر.

وأما المقدمتان الثانية والثالثة ـ وهما قوله: (ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد) ـ؛ فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها، وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك، كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين؛ فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية، وهي أكثر من ثلاثة عشر قرنًا بدون وجود بنوك، وبدون فوائد ربوية، وقد نمت ثروتهم، واستقامت معاملاتهم، وحصلوا على الأرباح الكثيرة، والأموال الجزيلة، بواسطة المعاملات الشرعية.

وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم، وسادوا غالب المعمورة، وحكَّموا شرع الله في عباده، وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية؛ بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم، وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببًا لتفرق المسلمين، وانهيار اقتصادهم، وظهور الشحناء بينهم، وتفرق كلمتهم، إلا من رحمه الله، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب

الشحناء والعداوة، وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات؛ كما قال عز وجل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[البقرة:٢٧٦]؛ ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة؛ مع ما ينتج عن ذلك من البطالة، وقلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا، ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة، من أنواع الصناعات وعمارة الأرض، وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعًا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع، ونمو الثروات، والتعاون على كل ما ينفع المجتمع، ويشغّل الأيدي العاطلة، ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن الربا والتسول، وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات، وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة، فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانيًا: قال إبراهيم: (إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادٍ ما تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تمامًا...إلخ).

والجواب: ليس الأمر كما قال؛ بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب، من غير حاجة إلى الربا، ولا ضرورة إليه؛ كما قام اقتصاد المسلمين في

عصورهم الماضية، وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم، وقد نصر الله بهم دينه، وأعلى بهم كلمته وأدرّ عليهم من الأرزاق والغنى، وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم على جهاد عدوهم، وحماهم به من الحاجة إلى ما حرم الله عليهم.

ومن درس تاريخ العالم الإسلامي من عهد النبي ﷺ إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقينًا، وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم، وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات، وبذلك تنزل بهم العقوبات، وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله؛ كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

وقال عز وجل: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ [المائدة:٦٥-٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

ثالثًا: ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو: كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة، ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرمًا في نظرهم؟... إلخ).

والجواب عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه أن يقال:

إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة، وعلقوا بها التحريم؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أناطت بها التحريم، وهي أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ[١]، لا مغمز فيها، وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة ـ ولو قلّت ـ ربا صريح محرم، ولكن الكاتب إبراهيم المذكور هداه الله وألهمه رشده أعرض عنها كلها، ولم يلتفت إليها، وإنما تكلم على الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم، وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة.

هذا ملخص بحثه، وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث إلحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس ـ بزعمه ـ إلى ذلك، وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف، وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن مصالح العباد لا تتم إلا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك، وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهم الله جميعًا فيما ذكروه عن المصلحة، وأن الشرع لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد، ولا مخالفة لنص من الشرع المطهر.

وهذا كله لا حجة له فيه؛ لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها يُوضِّحَ الحكم الشرعي.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على تحريم ربا الفضل، وعلى تحريم ربا النسيئة، وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب

---

(١) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

تحريم الوسائل؛ لأن عاقلًا لا يبيع شيئًا بأكثر منه من جنسه يدًا بيد، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجّلًا، أو كان أحدهما أنفس من الآخر، ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب، وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له النبي ﷺ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ**» الحديث، متفق عليه[١].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٢]، وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٣].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[٤]، فالمراد به عند أهل العلم معظم الربا، وليس مراده ﷺ كل أفراد الربا، للحديثين السابقين، وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة.

وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين، وهما النسيئة والفائدة فباء بإثم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٠)، ومسلم برقم (١٥٩٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧)، (٨١).

(٤) سبق تخريجه.

المعاملتين، وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجًا فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده؛ بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الأصل، وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريمًا وأشد إثمًا؛ لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا.

وأما اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وأن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة، فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل، ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك؛ بل حرم الفائدة تحريمًا مطلقًا، ونص على ذلك الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما تقدم.

ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها لنصَّ عليه المولى سبحانه، وبينه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم وقد قال الله عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُم شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»(١).

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغًا وأتمهم بيانًا، فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة، إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي ﷺ لأمته، وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بين ﷺ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك.

وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن، وتدل على ما قد يخفى منه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

[النحل:٤٤]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النحل:٦٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه، ولا يجوز أن يعوَّل عليه والحجة قائمة عليه، وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده.

وقد تقرر في الأصول أنه: لا رأي لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها؛ فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر ـ إذا كان أهلًا للاجتهاد، واستفرغ وسعه في طلب الحق ـ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[(١)]، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[(٢)].

أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم، أو الرسول ﷺ في سنته؛ فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص؛ بل الواجب التمسك بالنص وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعًا: ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: (وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم، وبين المعاملات المصرفية؛ يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تمامًا عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

(٢) سبق تخريجه بمثل الحديث السابق.

في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا، ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ في إباحته بيع (السّلم)(١) رغم ما فيه من بيع غير موجود، وبيع ما ليس عند البائع، مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل، وقد أجمع العلماء على أن إباحة (السّلم) كانت لحاجة الناس إليه.

وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السّلم) وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها).

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها، والله سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقلين، وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له؛ إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد.

ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور، واختلفت الألفاظ، فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل.

وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم

---

(١) بيع السلم هو بيع فيه تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وقد أباحته الشريعة لحاجة البائع والمشتري، لكن يشترط فيه شروط تخفف من الغرر، وتحقق أكبر قدر يمكن من المصلحة، ودليله حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

ذات أنواط؛ مثل قول بني إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨](١)، ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى.

وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت(٢)، ولم يعذرهم بهذه الحيلة؛ مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد، وذلك لاتحاد المعنى، وإن اختلفت الوسيلة.

والأمثلة على هذا كثيرة في النصوص الشرعية.

وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَت الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيلِ!**»(٣).

وأما التشبيه (بالسّلم) فهو من باب المغالطة والتعلق بها لا ينفع؛ فإن إباحة

---

(١) لحديث أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى:** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨]**، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**». أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، والترمذي برقم (٢١٨٠)، والطبراني (٣/ ٢٤٤)، رقم (٣٢٩٢)، وابن حبان (١٥/ ٩٤)، رقم (٦٧٠٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢١٨٠).

(٢) يشير إلى قصه أصحاب السبت من بني إسرائيل التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣]، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٩١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٤)، وغيرها من التفاسير.

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٠)، قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٦٧): أخرجه ابن بطة بإسناد جيد، وقال الألباني: إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٤١٦)، وآداب الزفاف له (ص١٠٤)، وإرواء الغليل له أيضًا (٥/ ٣٧٥).

(السّلم) من محاسن الشريعة الكاملة، وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه، وشرط فيه شروطًا تخرجه عن المعاملات المحرمة؛ فهو عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر، إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجالس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المرتبطة على ذلك، فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة، والمشتري ينتفع بالمسَلَّم فيه عند حلوله؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول، وذلك في الغالب، فحصل للمتعاملين في عقد (السّلم) الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا.

أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدًا أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة؛ التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتمادًا على فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب إبراهيم: (أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها... الخ).

فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر، وقبل وجود المصارف، ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة، وإنما يأتِ الخلل وتعطل المصالح من المعاملات المحرمة، وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا، أو الغرر أو الخيانة أو الغش، والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا.

ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة، والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر ما

حرم الله على العباد في معاملاتهم؛ كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء:٥٨]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وقال النبي ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»، متفق على صحته[(١)]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يدا بيد، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»، رواه أحمد والبخاري[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** ﷺ: **آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، رواه مسلم[(٣)]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٥٧)، ومسلم برقم (١٥٣٢)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨)، وأخرجه مسلم برقم (١٥٩٧)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعيرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ»، متفق عليه[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»[٢]، رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟**»، فقَالُوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإِشْراكُ بالله وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ**»، وَكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزّورِ، ألا وشهادة الزور**»، متفق عليه[٣]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياسًا على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسًا على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكرًا عظيمًا، وقال على الله بغير علم، وفتح للناس باب شر عظيم وإفساد كبير، وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل، كما هو معلوم في محله.

وقد حرّم الله القول عليه بغير علم، وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك، وبين عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به، كما يدعو إلى الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٣٤)، ومسلم برقم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥١١)، ومسلم برقم (٨٧)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه، والدعوة إلى دينه، والتحذير مما يخالفه، وأن يكفيهم شر أنفسهم، وشر دعاة الباطل، وأن يوفق الكاتب إبراهيم للرجوع إلى الحق والتوبة مما صدر منه، وإعلان ذلك على الملأ؛ لعل الله يتوب عليه؛ كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٥٩-١٦٠].

ولا شك أن مقاله يحتاج إلى أكثر مما كتبت، ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مقنعًا وكفاية لطالب الحق.

والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصل الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وكتبه سماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

*****

تحذير الشرع من الربا والمخاطر المترتبه على التعامل به

لا شكّ أنّ للرّبا أضرارًا جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها وخسارتها في الدنيا والآخرة.

وللربا أضرار ومخاطر عديدة، نذكر بعضًا منها حتى يعلم المسلم عظم خطرها على الفرد والمجتمع، فأقول وبالله التوفيق:

١- **الربا حرب مع الله**: لم يبلغ تهديد في القرآن الكريم سواءً في اللفظ أو المعنى ما بلغه في أمر الربا، ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولم يعلن الله تعالى الحرب على أحدٍ إلا على أكلة الربا(١).

٢- **الربا أشد من ستة وثلاثين زنية**: يكفي في قبح الربا والزجر عن إتيانه أن شبه المصطفى ﷺ أيسره كأن يأتي الرجل أمه علانية روى الحاكم وغيره وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(٢).

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٧٨ – ٢٧٩].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) رقم (٢٢٥٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٩٤) رقم (٥٥١٩)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٩).

وروى الإمام أحمد وسنده صحيح من حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه مرفوعًا: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»(١).

٣- ولضرر الربا وعظم عقوبته حرمه تعالى وقبحه في جميع الشرائع على الأمم السابقة، ولكن أهل الكتاب حرفوا كتبهم وغيروا فيها، فصار اليهود يحلون التعامل بالربا مع غير اليهود؛ ليمتصوا ثرواتهم ويستولوا على أملاكهم، ثم توسعوا فيه حتى صاروا لا يتعاملون إلا به، ثم عمموه على كل العالم، فالربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[النساء:١٦١]، فمن تعامل بالربا ففيه شبه من أصحاب الجحيم.

٤- إن أموال المرابين وإن كثرت وتضخمت فهي ممحوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، وإنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها ويصلون عذابها، ويرثها غيرهم في الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة:٢٧٦]، وقال ﷺ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»(٢).

٥- إن انتشار الربا وغلبته في أموال الناس، لعلامة شر ودنو عذاب مقدّر، وسبب لإهلاك القرى ونزول مقت الله، جاء عن ابن مسعود رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٥) رقم (٢١٩٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠٣). قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٧٥)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٠٣٣)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٥٤): إسناده صحيح.

عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**»(١)، أخرجه الحاكم وسنده صحيح.

وإن من العذاب الذي نلمسه في هذه الأيام: محق البركة وحرمان التوفيق وفقدان السعادة وكثرة البلايا وفساد الاقتصاد وخراب البيوت، وما هذه الهزائم والخسائر، وهذه البراكين والزلازل، وهذا الهرج والمرج، وكثرة الحوادث والأمراض، إلا بما كسبت أيدي الناس من تعاطٍ للربا وغيره.

٦- **أنَّه معصيةٌ لله تعالى ورسوله**: لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى، قيلَ: وَمَنْ يَأبَى يا رَسُول الله؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

٧- **عدم قبول الصدقة من المرابي**: لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وفي والحديث عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا**»(٣).

٨- **ردُّ الدعاء**: لما جاء في الحديث أنَّه ﷺ: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني (١/ ١٧٨) رقم (٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) رقم (٢٢٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٦٣) رقم (٥٤١٦). وصحح الحاكم إسناده، وقال الهيثمي (٤/ ١١٨): هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٩): حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

٩- **قسوة القلب وإعراضه عن الخير** ولا شك أن أكل الربا من أعظم الأسباب المؤدية إلى فساد القلب.

١٠- **الحرمان من الطيِّبات**: قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦٠-١٦١]، فهذه الآية صريحة في أن الربا سبب في الحرمان من الطيبات.

١١- **سوء عاقبة المرابي بسبب الظلم**: وهذا لا شك أنه ظلم، والظلم عاقبته وخيمة وشديدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، وقال ﷺ: «**اتَّقوا الظُّلم؛ فإنَّ الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة**»[1]، وقال ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «**اتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجابٌ**»[2].

١٢- **الربا من الموبقات**: قال ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،...**» الحديث[3]، فذكره مقرونًا بالشرك والسحر اللَّذين هما أعظم الكُفر والظُّلم.

١٣- **أكْل الربا مُوجِبٌ للَّعن من الله ورسوله**: كما في صحيح مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[4]، **ومعلوم أن اللَّعن**: هو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

١٤- **أكل الربا من أسباب المسخ:** ففي مسند الإمام أحمد من حديث عبدالرحمن بن غنم وأبي أمامة وابن عباس: «**والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو؛ فيصبحوا قردة وخنازير: باستحلالهم المحارم، والقينات، وشربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير**»(١).

١٥- آكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا ينظر المعسر، ولا ينفس الكربة عن المكروب؛ لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة.

١٦- الربا شقيقة الشرك: لحديث: «**الربا سبعون بابًا، والشرك مثل ذلك**»(٢)، وفي رواية لابن ماجه: «**الربا ثلاثة وسبعون بابا**»(٣).

١٧- آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥].

١٨- الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنسانًا منطبعًا في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠)، وقال: فيه فرقد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٩٧٥٢)، والمروزى فى السنة (١/ ٥٩) رقم (٢٠٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٧) رقم (٦٥٧٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن ماجة باختصار: والشرك مثل ذلك، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٤٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٨٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

١٩- الربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئًا، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة.

٢٠- تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا، التضخم لدى الناس بدون عمل.

٢١- وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون.

وغير ذلك من المخاطر والأضرار الكثيرة، وما ذكر فيه الكفاية لمن أراد الحق والنجاة من عقاب الله وأليم عذابه.

*****

لماذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا(١)

نظرات اقتصادية

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في التشريع، أن لا يخالف صريح المنقول صريح (صحيح) المعقول، لأن الإنسان بطبيعته لا يمكنه إدراك المنقول إلا إذا أدرك عقله ذلك، وهذا ما يميز الخطاب الإلهي عن غيره، وهنا يتأطر دور الباحثين في الدراسات الإسلامية، وذلك عن طريق السعي للبحث عن الحكمة من التشريع في المسألة المراد بحثها، وبين يدينا مسألة مهمة جدًا، ألا وهي الربا، فالإسلام شدد في تحريم الربا وغلظ في عقوبته، لذلك كان علينا ـ كباحثين في الاقتصاد الإسلامي ـ بيان السبب المعقول من هذا التحريم والتغليظ، عن طريق البحث عن الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية الكلية، فنسأل الله التوفيق والسداد في مبتغانا.

أولًا: الربا والنقود:

إن من أعظم الأشياء التي قامت البشرية بابتكارها هي النقود؛ بديلا عن نظام المقايضة، فأصبحت بذلك النقود معيارًا للقيم وأداه للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، لكن من غير المنطقي أن يتم تبادل النقود في المجتمع دون أن ينتقل بواسطتها سلع وخدمات، وخروج النقود عن وظائفها الأساسية بجعلها محلًا للمتجارة كما في الربا معناه تعطيل لهذه النقود وتضييق المبادلات الحقيقية في المجتمع وما ينتج عن ذلك من نقص الإنتاج وزيادة البطالة وانتشار المعاملات الوهمية غير الحقيقية، يقول موريس آليه ـ عالم

(١) مقال بقلم: أحمد محمد محمود نصار، ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، موظف في البنك الإسلامي الأردني، الدائرة الأجنبية.

اقتصادي حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ـ: (إن آلية الإئتمان ـ أي التمويل الربوي ـ تؤدي بصورة جوهرية إلى خلق وسائل دفع من لا شيء، ذلك لأن صاحب الوديعة في أي مصرف من المصارف، يعتبر وديعته رصيدًا نقديًّا متاحًا تحت تصرفه، في حين أن هذا المصرف قد أقرض معظم هذه الوديعة، الذي إذا ما أعيد إيداعه في مصرف آخر أو لم يعد إيداعه، اعتبر رصيدًا نقديًا متاحًا تحت تصرف صاحبه، فكل عملية ائتمان ترافقها إذًا عملية مضاعفة للنقود).

إن هذا القول يجسد لنا الأثر البالغ الذي يولده التمويل الربوي على النقود التي تسعى كل السياسات الاقتصادية إلى الحفاظ على استقرارها، وعلى تأديتها لوظائفها الأساسية بشكل سليم، لذلك كان للحكمة الاقتصادية لتحريم الربا سعة وبعد النظر في مآل التعامل الربوي.

ثانيًا: الربا والاستثمار والادخار:

تسعى كل الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيق التعادل الدائم بين الادخار والاستثمار، كشرط لضمان مستوى معين من الدخل ولتعبئة الموارد النقدية ذات الطاقة العالية للفعالية الاقتصادية، ويعتقد الإقتصاديون أن ذلك يصطدم بضعف الحافز للاستثمار بسبب ضيق فرص الاستثمارات الجديدة، وهو بلغة الاقتصاد يؤدي إلى انخفاض الكفاية الحدية المتوقعة للاستثمارات الجديدة (معدل العائد)، ولما كان شرط توازن الاستثمار هو تعادل الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، فإن اتجاه معدل الكفاية الحدية سوف يؤول إلى الانخفاض، وهذا بدوره يقوم بإحداث فجوة مع الزمن بين الادخار والاستثمار، من جهة أخرى يدفع التعامل الربوى الناس إلى التقتير وإمساك المال وعدم إنفاقه على شراء المنتجات التي يعرضها المجتمع في الأسواق؛ مما يعرض الاقتصاد لأزمات قصور الاستهلاك، لأن المال هنا يبقى دولة بين الأغنياء.

ثالثًا: الربا والإنتاج:

من المسلم به أن من مصلحة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من زراعة وتجارة وصناعة، أن يكون المشتركون فيها لهم رغبات وأهداف ومصالح متآلفة متحدة، تتجه إلى ترقية هذه الأنشطة (أي: حافز الملكية) وذلك لايتم إلا باشتراك جميع أطراف النشاط الواحد في اقتسام عائد هذا النشاط من الربح أو الخسارة، حتى يتسنى للجميع جلب الربح وتجنب الخسارة، لكن التبادل الربوي يتيح لأصحاب الأموال أن يستغلوا ثرواتهم في هذه الأنشطة الاقتصادية، لا كشركاء في الربح والخسارة، وإنما من حيث هم دائنون لهذه الأنشطة، حيث يحصلون على الربا من خلال قروضهم دوريًا وبشكل منتظم، وهنا لا يهمه المرابي هل ربح المشروع أم لا، ولا يهمه ترقية مستوى الإنتاج أو تحسينه في المشروع، وهذا بدوره يقلل من الكفاءة الفنية التي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، فبدلًا أن يتم التعاون على أساس المشاركة والاهتمام بموضوع المشروع وجدواه وكيفية تظافر الجهود لكي يعمل بطريقة كفؤة، يكون التفكير بالنسبة للمقرض في كيفية حصوله على العائد الثابت والمقترض في كيفية رد هذا القرض بأي طريقة سواءًا ربح المشروع أو خسر.

رابعًا: الربا وعدالة التوزيع:

إن التمويل الربوي الذي يقوم به الجهاز المصرفي اليوم، يعني حصول المصرف على أصل الدين زائدًا الفوائد الثابتة، وهي تثبت محاسبيًا كديون على الشركة المقترضة، ولا تتأثر قيمة القرض زائدًا الفوائد بالأرباح الناشئة عنها سواءًا التشغيلية أو الرأسمالية، والمنطق هنا يقول: إن هذا القرض قد ساهم في الحصول على هذه الأرباح بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بحد ذاته يعتبر ظلم للمصرف، فبدلًا أن يعطى نصيبه الحقيقي من الناتج الذي ساهم فيه، يعطى مبلغًا مقطوعًا بغض النظر عن نتيجة المشروع سواءً ربحًا أو خسارة،

وفي حالة الخسارة يكون الظلم على المقترض، الذي بناءً على علاقة المدين بالدائن سوف يلتزم بسداد القرض مع فوائده، وفي هذه الحال سوف تكون خسارته خسارتين، خسارة المشروع والخسارة الناتجة عن إلزامية تسديد الدين، وفي كلا الحالين (الربح والخسارة) لا تتحقق عدالة التوزيع سواءً للمصرف الربوي أو المقترض.

خامسًا: الربا والمالية العامة:

إن من سمات الموازنات العامة في الدول النامية وخصوصًا العربية والإسلامية أنها تقوم على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض، إن المصدر الرئيسي لتمويل العجوزات في الموازنة العامة لهذه الدول هو الاقتراض الخارجي بفائدة، وهذا بحد ذاته له آثار اقتصادية سيئة على الاقتصاد، منها انخفاض قيمة العملة للدولة المقترضة بسبب عدم الثقة في أداء المالية العامة لتلبية الاحتياجات ذاتيًا، ومنها التقبل الغير مشروط لشروط وإملاءات الدول المقرضة الاقتصادية والتي تخدم مصالحهم، وهذا يمكن إدراكه باستقراء كثير من الحالات الواقعية التي يفرضها صندوق النقد الدولي على بلدان الدول النامية المدينة لصالح الدول الدائنة.

الخاتمة:

يتبين مما تقدم بأن الربا له آثار جسيمة على الاقتصاد تطال كل متغيراته، لذلك وجب على المسلمين تجنب التعامل الربوي التزاما بالمنقول من الشريعة بهذا الخصوص، وإدراكًا للمعقول، لأن في ذالك درء مفاسد كثيرة وجلب مصالح واقعية وملموسة، والله الموفق إلى سواء السبيل...أهـ.

*****

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة المتواضعة وهذه المناقشات والردود، وما نقلناه من كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا فإنني أقول:

إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، والمتتبع لهما؛ عَلِمَ عِلْمَ اليقين أن الله حرم ربا الفضل وربا النسيئة في جميع الصور التي تتعامل بها البنوك والمصارف، وبعض التجار الذين يتعاملون بالمعاملات الرّبوية.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالوعيد الشديد للمتعاملين بالربا بكل أنواعه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وأما الأحاديث في التحذير من الربا فهي كثيرة، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١)، ويكفي إثمًا عظيمًا أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومن شاركه في العمل؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان.

---

(١) سبق تخريجه.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ **قَالَ**: «**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،...**» الحديث[(٢)].

وفي حديث المعراج الطويل قال النبيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَانِي فأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ...**» إلخ، وفيه قال ﷺ: «**فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»[(٣)].

فهذه الآيات والأحاديث تحذر كل الحذر المسلم من المعاملات الربوية، ولا يُغتر بقول من أباحها أو أباح بعضها؛ لما تسببه من الكوارث والمصائب على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ثم أقول: إنه لا يجوز إخضاع الشرع لواقع الناس ومعاملاتهم وتصرفاتهم؛ بل يجب أن تكون الشريعة حاكمة على جميع مناحي الناس، فيخضع الناس لأوامرها ونواهيها، وليست محكومة لواقعهم وأهوائهم وأغراضهم يتبعونها عندما تحلو لهم، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١].

ولهذا فإن محاولة البعض احتواء الشريعة على العمليات المصرفية التي يترتب عليها فوائد ربوية فهذا أمر غير جائز، وهو هدم للشريعة ومحاولة للتخلص من اتّباعها.

أسأل الله تعالى أن يهدي الدكتور إبراهيم بن عبدالله الناصر لما ذهب إليه من هذا القول الفاسد، كما يهدي كل من ذهب إلى مثل قوله، إنه سميع مجيب.

والله أعلم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

مقالات متنوعة

المقال الأول:

الإحسان[(١)]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي، الذي بعثه ربه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

فإن الله خلق الثقلين الجن والإنس لحكمة بالغة، وأمرهم أن يسيروا في الأرض ويضربوا في نواحيها ـ باحثين عن مصالحهم ومنافعهم، كل هذا لحكمة بالغة، وتلك الحكمة هي اختبارهم وابتلاؤهم ليتبين المحسن من المسيء، وليتبين الخبيث من الطيب، قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، فصدق الله العظيم وجلَّت من حكمة بالغة.

والإحسان باب عظيم يمس جميع نواحي الحياة.

* **فالإحسان مع الله تعالى:** هو أن يعلم العبد أن الله لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وأن يراقبه في صلاته أو غيرها، في خشوع ورهبة حتى كأنه يرى الله عيانًا، فإذا لم يستطع فليعلم أن الله مطلع عليه، وأنه بين يدي علَّام الغيوب الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، كما قال جبريل عليه السلام لمحمد صلوات الله وسلامه عليه حينما سأله عن الإحسان فقال له: «**الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[(٢)].

فالإحسان مع الله: هو أن يراقب الإنسان الله في حركاته وسكناته، وأن يدرك تمام الإدراك أن الله علَّام الغيوب يراه؛ وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

---

(١) كلمة ألقيت في إحدى المساجد بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٣٧٥هـ.

(٢) جزء من حديث جبريل الطويل وقد سبق تخريجه.

* **وأما الإحسان في السوق ومع عامة الناس:** فهو أن يمشي الإنسان بسكينة ووقار، وأن يُفشي السلام على كل مسلم، وأن يَسْلَمَ المسلمون من يده ولسانه، وأن يعطي السائل ويحسن إليه على قدر استطاعته، كما روي أنه صلوات الله وسلامه عليه قال: «**لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(١)، وقال الشاعر المقنع الكندي:

لَيْسَ العَطَاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحَةً ... حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

وأن يحسن معاملته مع الناس في بيعه وشرائه وصدقته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، وعليه أيضًا أن يجعل قول الشاعر نصب عينيه:

مَنْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لا يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ ... لا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ

وقول الآخر:

ازرعْ جميلًا ولو في غيرِ موضعِه ... فلا يضيعُ جميلٌ أينما زُرعا

أما الصدقة فينبغي أن تبذل لمستحقيها إحسانًا وتفضلًا، فليس من المروءة في شيء أن تعطى لغير أصحابها، فأصحابها أولئك المساكين والفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافًا، تعرفهم بسيماهم من رقة الحال ومن ضعف المسكنة، وهي إن لم تعط لهؤلاء فليس لها ثواب كامل ولا تسمى إحسانًا، قال الشاعر:

إنَّ الصَّنيعةَ لا تكون صنيعةً ... حتى يصابَ بها طريقُ المصنَعِ

وعلى كل: حال فباذل الخير والإحسان ينبغي أن يضعه في موضعه اللائق به،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٢٧)، رقم (٣٣٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف جدًّا.

حتى يعطى جزاءه كاملًا مضاعفًا يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٠]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فينبغي أن تبادروا أيها المسلمون في هذا الشهر المبارك، شهر العطف والرحمة، شهر المحبة والإخاء، شهر الإحسان والمواساة، وواسوا فقراءكم بالإحسان إليهم، فليس للإنسان إلا ما سعى وقدم.

والإحسان ليس مقصورًا على العطاء وبذل المال للآخرين، فإرشاد الأعمى إلى الطريق الذي يريده إحسانٌ، وجاه صاحب الجاه إذا توجه لإنسان على الوجه الشرعي إحسانٌ، وإفشاء السلام إحسانٌ، والتواضع ولين الجانب إحسانٌ إلى النفس وإلى الآخرين.

ثم يجب أن يكون الإنسانُ محسنًا في بيته، وعند أسرته، وأن ينشئ معهم حب الإحسان بإحسانه إليهم، وقد جرت العادة أن يقلد الصغار الكبار في أفعالهم، فأروا أطفالكم أفعالكم الحميدة وخصالكم الطيبة لكي يشبوا خيرين طيبين، قال الشاعر:

يَنْشُو الصَّغِيرُ عَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ ... إِنَّ الْأُصُولَ عَلَيْهَا تَنْبُتُ الشَّجَرُ

وقال الآخر:

إذا كان ربُّ الدار بالدف ضاربًا ... فلا تلُم الصبيانَ فيه على الرقصِ

أسأل الله تعالى لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يتقبل الله مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعيننا على الصيام والقيام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصل اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

المقال الثاني:

فضل الصوم وأهميته(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفوة خلقه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سلك طريقهم واتبع منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الصوم مظهر من مظاهر الدين، ودليل قاطع على القيام بأمر الله من محبة ورضًا وانقياد وخضوع تام لأوامره.

ولذلك لم يخل دين من الأديان إلا والصيام ركن من أركانه، ودعامة من دعائمه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال صلوات الله وسلامه عليه: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:...» وعدَّ منها صوم رمضان(٢).

هذا الشهر المبارك أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وبدأ نزول الوحي فيه على محمد الأمين، وفيه ليلة خير من ألف شهر، ليلة فيها يفصل كل أمر عظيم، وتقدر فيها المقادير، ولا يسأل أحد مولاه سؤالًا، إلا أعطاه إياه - إذا كان لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - ولم يَعْتَدِ في دعائه؛ لأن الله لا يحب المعتدين.

---

(١) كلمة ألقيت في إحدى المساجد بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٣٧٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وحكمة الصيام أنه يقوي النفس والإرادة والعزيمة، وذلك أن الإنسان متى امتثل أمر الله تعالى واستطاع أن يغالب شهواته فيسيطر عليها، ويترك المشارب الحلوة والمآكل اللذيذة والمناكح، وغير ذلك مما كان مباحًا له قبل الصيام؛ امتثالًا لأمره واحتسابًا للأجر عنده، عند ذلك تتربى عنده إرادة قوية صارمة، وصار عبدًا لربه لا عبدًا لشهواته ومطامعه، واقتدر على امتلاك زمام نفسه وإرشادها وتوجيهها الوجهة الصالحة، وبذلك يتربى حلمه ويكتمل عقله، كما قال الشاعر:

وَمَا يردَعَ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَـنِ الهـوَى ... مِنَ النَّـاسِ إِلَّا فَاضِـلُ العَقْـلِ كَامِلُـهْ

فليس المقصود من الصيام في الإسلام هو إتعاب النفس وتعذيبها، كما يتوهمه بعض الناس، وإنما المقصود منه تربيتها وتزكيتها وتعليمها الصبر عن الشهوات، وترويضها على الطاعات، كما روى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ: «**الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ**»(١)، فالله غني عنّا وعن عملنا، وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا ولإعداد نفوسنا للسعادة وللتقوى وللفوز بلقاء الله تعالى وجزائه؛ حيث يقول في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٢)، رواه البخاري، وفي الحديث الآخر قال: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٣)، رواه البخاري أيضًا، وفي حديث آخر: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(٤)، متفق عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٩٢)، رقم (٣٥٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري (١/ ٥٥٥): هذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٥٨١)، وفي السلسلة الضعيفة برقم (٣٨١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وليست فوائد الصوم مقصورة على الفوز بلقاء الله في الآخرة فقط؛ بل إن له من الفوائد الكثيرة في الدنيا ما لا يحصى:

فمن فوائد الصيام الدنيوية: أن الذي يصوم إيمانًا واحتسابًا هل يُنتظر منه أن يأكل أموال الناس بالباطل، أو يسب أعراضهم، أو يخونهم في أماناتهم؟! هل يسهل عليه أن يراه الله على الباطل أو فعل حرام؟! كلا؛ اللهم إلا أن يغويه الشيطان في شيء يسير ثم يندم ويتوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]، فالصيام مُربٍّ للإرادة، وكابح للجماح والأهواء، قال البيضاوي: (الإمساك عما تنازع إليه النفس)[(١)].

ومن فوائده الدنيوية: تذكير أولئك الذين لم يجوعوا طوال العام، بأن لهم إخوانًا فقراء؛ ليواسوهم وليعطفوا عليهم، وذلك بعد أن يذوقوا ألمه ويعرفوا لوعته وحرارته، كما قال ﷺ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعِ**»[(٢)]، أما الكرام الحقيقيون فإنهم لن يغفلوا عن الإحسان وعن أهله، لا في رمضان ولا في غيره، قال أبو تمام حبيب بن أوس:

إن الكـرامَ إذا مـا أيـسروا ذكـروا   مَنْ كـانَ يَـألَفُهُمْ في المَـوْطِنِ الخَشِـنِ

ومن فوائده الدنيوية: المساواة في أن المسلمين يفطرون في وقت واحد ويجوعون جميعًا، إلى غير ذلك من مظاهر المساواة في الصيام، وبهذا يشعر المسلم بعزة الإسلام، فإن الاتحاد مظهر من مظاهر القوة والعزة.

ومن فوائده الدنيوية: الصحة؛ فإن الصيام يصح الأبدان ويقويها ويعالجها من الرطوبة ويخفف الشحم الذي على القلب، وهو مضر إذا تراكم، كما روى

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٧)، وابن ماجه برقم (٣٣٥٤)، والنسائي برقم (٥٤٦٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٠٢).

أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[١]، وقال الأطباء من الإفرنج: (إن صيام شهر واحد من السنة، كفيل بأن يذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة سنة كاملة)، وقال ﷺ: «**الصَّومُ جُنَّةٌ**»[٢]، أي: يستر صاحبه ويقصيه عن الآثام والمضار والمعاصي.

وما دمنا قد استعرضنا الصيام ومنافعه وحكمه الدنيوية والأخروية، فلا بد أن نذكر أن الغيبة والنميمة وغيرهما من المعاصي قد ذكر بعض العلماء أنها مخلة بالصوم، وحُكي هذا القول عن عائشة.

وقال الإمام الأوزاعي: (إن الغيبة تفطر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم)، أما الإمام ابن حزم فقال: (يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا)[٣]، وقال الغزالي ـ فيمن يعصي الله وهو صائم ـ: (إنه كمن يبني بيتًا ويهدم بلدًا كاملًا)، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ**»[٤].

أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لخير العمل، وأن يتقبل منّا صيامنا وقيامنا، وأن يحسن خواتيمنا إنه سميع مجيب، والله أعلم، وصل اللهم على حبيبنا وقدوتنا معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

*****

(١) انظر: المقاصد الحسنة (ص٣٨١)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٥٠٣)، وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٥٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أورد هذه الأقوال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٦٩٠)، والنسائي برقم (٣٢٤٩)، والدارمي برقم (٢٧٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم (٨٨٤٣): إسناده صحيح.

المقال الثالث:

أهمية قيام الليل في آخر رمضان(١)

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف النبيين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وأصحابه دعاة الهدى والحق، الذين نصروا هذا الدين وبذلوا فيه أغلى أموالهم ونفوسهم، فرضي الله عنهمْ أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كان قيام الليل فرضًا في أول الإسلام ثم حُوِّلَ من الفرضية إلى السنية، أما نبينا محمد ﷺ فقد صار واجبًا في حقه، وقد داوم عليه إلى أن رفع إلى الرفيق الأعلى.

وأفضل الأعمال الصلاة، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل، وقد جاء ربيعة بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**سَلْ يَا رَبِيْعَةُ**»، فقال ربيعة: أسألك يا رسول الله مرافقتك في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَوَ غَيرَ ذَلِكَ؟**»، يعني: أَوَ لَا تسأل عن شيء غير هذا؟، فقال ربيعة: لا أسألك غير هذا، فقال له رسول الله ﷺ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(٢)، رواه مسلم.

فهذا رسول الله ﷺ لا يطلب من إنسان يريد مثل أجر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ لا يطلب منه إلا أن يزيد في ركوعه وسجوده، وأن يحيي

(١) كلمة ألقيت في إحدى المساجد بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٣٧٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩)، عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

ليله بالتعبد والتهجد، فعند ذلك يصاحبهم في الجنة ويكون له مثل أجرهم ومثل ثوابهم.

وعباد الله الصالحون وأنبياؤه وخلفاؤهم كانوا يحيون لياليهم وأوقاتهم بالعبادة، وقد قال تبارك وتعالى في وصفهم: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦].

وقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة في وصف رسول الله ﷺ:

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

وقد أثنى الله على هذه الأمة في التوراة وفي الإنجيل وفي القرآن، ووصفها بكثرة العمل لله وكثرة السجود لوجهه الكريم، والإخلاص لله والاحتساب عنده جزيل الثواب وهو الجنة وَرِضَى الله تعالى، فقال جلَّ من قائل حكيم: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ ﴾ [الفتح:٢٩].

ثم ذكر بعد ذلك أنهم يُعرفون بإضاءة وجوههم وحسن سيرهم وأخلاقهم من أثر عبادتهم، فقال تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الفتح:٢٩].

وكون عمل المرء وما أسرَّه يظهر على وجهه سواءً أكان نورًا أم ظلمة، أمر معروف متقرر عند سائر الناس، كما قال أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه: (ما أسرَّ أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه)(١).

---

(١) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢)، وفي الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٧٧)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٠).

وروي في ذلك آثار عديدة عن السلف الصالح أنهم قالوا: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)، وروي عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، ولكن الصحيح أنه موقوف[(١)].

وصلاة الليل: لها نور في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الناس، وهي تقوي الجسم والأعصاب، وتجعل الجسم ذا منعة وصلابة، وتُباعد عنه الأمراض، قال ابن القيم: (ما أصيب اثنان بمصيبة أو حادثة إلا كان حظ صاحب الصلاة منهما أقل من صاحبه وأيسر)[(٢)].

وحكمة القيام في الليل هو أنه أهدأ للأصوات، وأفرغ للقلب لتدبر آيات الله وترتيلها، وأربح للضمير؛ لأن الأشغال والتكسب إنما تكون غالبًا في النهار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل:٧]؛ ولأن عبادة الليل بعيدة عن الرياء المحبط للأعمال، ولأنه أقرب لإجابة الدعاء، كما روى مسلم والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنيَا حِينَ يَبْقَى مِنَ اللَّيلِ ثُلُثُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(٣)]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٣)، من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أصل له، وإن روي من طرق عند ابن ماجه بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره، وجاء في سنن ابن ماجة: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى قال: حدثنا ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كثرت صلاته...**» قال ابن العربي: هو مدسوس على وجه الغلط، وقد اتفق أئمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك لثابت، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٨١٦).

(٢) ذكر ابن القيم رحمه في روضة المحبين (١/ ٢٢١) ما يفيد هذا المعنى.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيا أيها المسلمون: شَمِّرُوا سواعد الجد في هذه العشر ختام الشهر، واستنوا بسنة نبيكم محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تحية فقد روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله**»(١)، وصحَّ عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢).

فبادروا بالعمل، يرحمكم الله ويرضى عنكم ويثيبكم جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وتداركوا ما أضعتم في أيامكم السالفة، فإنما الأعمال بالخواتيم، وجدوا واجتهدوا في عبادة ربكم فما تنال المعالي قط بالكسل، قال الشاعر:

إذا نام غِرٌّ في دُجَى الليلِ فاسْهَر   وقم للمعالي والعوالي فَشَمِّر

نعم أيها الإخوة! بادروا بالسعي واغتنموا الفرصة قبل فوات وقتها، وما تقدموا لأنفسكم من خير وعمل صالح فستجدونه محفوظًا لكم مسجلًا باسمكم، ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[الزلزلة:٧-٨].

أيها المسلمون: ازرعوا خيرًا؛ لكي تحصدوا جزاءكم كاملًا موفورًا، وتباعدوا عن الشرور والآثام؛ فإنها لا تثمر إلا شرًّا ووبالًا، قال الشاعر:

مَا ينالُ الخَيْرُ بالشَّرِّ ولا   يَحْصِدُ الزَّارِعُ إلاَّ مَا زَرَعْ

وابتعدوا عن الكسل فما كان لكسول أن يربح في دنيا ولا في آخرة، كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٩٤)، ومسلم برقم (١١٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٦٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

لـــيس البطالـــةُ والكَسَـــل   بالجـــالِبَيْنِ لـــك العَسَـــلْ

فاعمَـــلْ فـــإنَّ الله قـــد   حـــثَّ المطيـــعَ عـــلى العَمَـــلْ

فأخلصوا أعمالكم لربكم، وثبتوا عزائمكم، وكونوا عباد الله إخوانًا على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، واقتدوا بسلفكم الصالح فنعم القدوة هم، لقد شغلوا أوقاتهم بالصلاة والقيام ليلًا، والتسبيح والذكر نهارًا، لقد شُغِلُوا بعبادتهم فصارت لهم نسبًا، وعرفوا بها وعرفت بهم، كما قال الشاعر:

وإِذا تناسَـــبَتِ الرجـــالُ فـــما أرى   نســـبًا يكـــونُ كصـــالحِ الأعـــمالِ

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا الصيام والقيام وسائر الأعمال، والله أعلم وأحكم، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

المقال الرابع:

فضل قيام الليل وأهميته(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، النبي الأمي الذي أرسله ربه بالهدى والحق والدين؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى، الذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم نصرة لهذا الدين، ولرفع راية الإسلام خفاقة في كل مكان، فرضي الله عنهم أجمعين، ومن سار على هديهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن صلاة الليل تُورِثُ النور في الوجه، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، وهذه السمة هي التي تميز المسلم يوم القيامة.

وتورث أيضًا السعة في الرزق، واليسر في أمر المعيشة، فيكون عيشه موفرًا ورزقه موفورًا، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢].

وتورث أيضًا المحبة في قلوب الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم:٩٦].

وتورث المحبة عند الله؛ لأن الله إذا أحب عبدًا نادى جبريل وأمره أن

---

(١) كلمة ألقيت في إحدى المساجد بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٣٧٥هـ.

ينادي في السموات وفي الأرض: أن الله يحب فلانًا فأحبوه، ثم يلقى له القبول في الأرض فلا يراه إنسان إلا أحبه، كما ورد بذلك الحديث(١).

وتورث عند الإنسان قوة الاحتمال والصبر على الشدائد وعدم الجزع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:١٩].

والصلاة تفرج الهم والكروب، كما روي أنه صلوات الله وسلامه عليه كان إذا حزبه أمرٌ بادر إلى الصلاة(٢).

وتورث القوة في الجسم والأعصاب وتجعله ذا مناعة وصلابة وتتباعد عنه الأمراض، قال شمس الدين العلامة ابن قيم الجوزية: (ما أصيب اثنان بمصيبة أو حادثة إلا كان حظ صاحب الصلاة منها أقل من صاحبه وأيسر)، ثم قال: (وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب)(٣).

والسر في محبة أولياء الله وعباده الصالحين للقيام في الليل والعبادة فيه بالتهجد وإحيائه بالأدعية والأذكار أمور عديدة:

منها: أنه أهدأ للأصوات، وأفرغ للقلب ليتسنى له تدبر آيات الله وترتيلها والتفكير فيها وتدقيق النظر في دلالاتها ومنطوقها ومفهومها.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**»، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٩).

(٢) لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر، صلى**». أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود برقم (١٣١٩)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧٢)، والألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٠٣)، وفي صحيح أبي داود برقم (١٣١٩).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (٤/ ٢٤٧).

ومنها: أنه أريح للضمير؛ لأن الأشغال والتكسب إنما يكون غالبًا في النهار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل:٧].

ومنها: أن عبادة الليل بعيدة عن الرياء المحبط للأعمال، وقد سماه رسول الله ﷺ: الشرك الأصغر[١]، ولأنه أقرب لإجابة الدعاء، كما روى مسلم والبخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنيَا حِينَ يَبْقَى مِنَ اللَّيلِ ثُلُثُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[٢]، متفق عليه.

والدعاء أمر مشروع فينبغي أن يلجأ الإنسان إلى ربه، وأن يدعوه وحده بما أحب أن يدعو ربه، وأن يفوض أمره إليه في تضرعه ودعائه، وإن كان الله جل وعلا لا يخفى عليه شيء من سريرة العبد؛ لأن الدعاء مظهر من مظاهر العبادة والخضوع له والصمود إليه في الحوائج وفي نوائب الأيام.

والدعاء مخ العبادة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦]، وكما في الحديث الصحيح: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»[٣]، رواه أحمد.

---

(١) لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ ـ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟**»، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٣) رقم (٤٣٠١)، وأورده البغوي في شرح السنة برقم (٤١٣٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب برقم (٣٢)، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه. قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره، وقال الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٥٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٤)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

فادعوا الله عباد الله وابتهلوا إليه، واعلموا أن الأعمال بالخواتيم، كما في حديث رسول الله ﷺ، وأن العامل إنما يوفى أجره بعد إتمامه عمله وإكماله، واعلموا أن حسابكم وأجركم عند الله عز وجل، وأن ما تقدموا لأنفسكم من خير وعمل صالح فستجدونه مسجلًا باسمكم محفوظًا لكم، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، قال الشاعر:

إذا افتقرتَ إلى الذخائرِ لم تجِدْ ذُخرًا يكونُ كصالحِ الأعمالِ

أيها المسلمون: سارعوا إلى العمل الصالح والاجتهاد، واعلموا أن شهر الصوم شهر حبيب إلى نفوسنا، هذا الشهر الذي أنزل فيه قرآننا معشر المسلمين سوف يرحل عما قريب، فودعوه بالاستغفار والعمل الصالح، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

أيها الإخوان: إن شهر العطف والرحمة، شهر المحبة والإحسان، شهر المواساة والعطف، شهر الصدقات والبر والمعروف؛ قد سافر فودعوه، وتماكنوا ما وسعكم ذلك؛ إن الأعمال بالخواتيم، واستغفروا ربكم وأنيبوا إليه إنه هو الغفور الرحيم، وحاسبوا أنفسكم وتزودوا من أعمال الخير، فإن خير الزاد التقوى، واطرحوا الكسل والبطالة فليس فيها إلا الشر في الدنيا والآخرة، قال الشاعر:

ليس البطالةُ والكَسَلْ بالجاهِلِيْنِ لك العَسَلْ

فاعمَلْ فإنَّ الله قد حثَّ المطيعَ على العَمَلْ

أيها الإخوان: إن التكبير في ليلة العيد سنة مؤكدة من أول الليلة إلى ما بعد الصلاة، وقد جرت عادة بعض الناس أن لا يكبروا في ليلة العيد من رمضان، وأن يكبروا في ليلة عيد الأضحى، والصحيح أنه لا فرق في ليلها، وأن التكبير

مشروع في الليل إلى ما بعد صلاة العيد، والتكبير المأمور به هو المأثور: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد.

فأمرنا الله أن نكبر في ليلة العيد إلى ما بعد الصلاة حمدًا له وشكرًا على أن هدانا إليه من أداء شعائره وتمام فرائضه وعلى تيسيرها وتسهيلها لنا، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أيها المسلمون: إن الله قد فرض علينا الفطرة والتي تسمى زكاة الفطر، وذلك لأن الصائم مهما كان حافظًا لنفسه فلا بد أن يحصل منه شيء من الكلام الغير مرضي أو الرفث، أو غير ذلك؛ فهي تطهر الصائم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[1]، وقوله ﷺ: «**وطعمة للمساكين**»، أي: خاصة بالمساكين.

وقد روي: أن عمل الصائم معلق بين السماء والأرض حتى يعطي صدقته، فإذا أعطاها أثيب على عمله[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨) رقم (١٤٨٨). قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، وحسنه النووى فى المجموع (٦/ ١٢٦)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٤٣)، وفي صحيح أبي داود (١٤٢٧).

(٢) يشير إلى ما روي عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر**»، أخرجه الديلمى (١/ ٢٣٥) رقم (٩٠١)، وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٤٩٩) رقم (٨٢٤)، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد مجهول، وقال المنذرى (٢/ ٩٧): رواه أبو حفص بن شاهين فى فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد، وقال المناوى (٢/ ٤٥٥): فيه ضعف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٣).

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على: العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ من المسلمين»(١)، وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**(٢)، وقال صلوات الله وسلامه عليه: **«اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف»**(٣).

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين أو يوم، والأفضل في ليلة العيد، وفجرها أفضل، فأغنوا فقراءكم في يوم العيد، وساعدوهم فهم إخوانكم، غير أن الله كتب عليهم العدم وقد يغنيهم فيما بعد، ولكن الله أمرنا أن نمد يد المساعدة إليهم، وأن نواسيهم وأن نعطيهم الفطرة وحدهم، فهم الذين يستحقونها لكي يفرحوا معنا في هذا اليوم، ويكون عيدًا علينا وعليهم.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وأن يتجاوز عنا، وأن يختم لنا الشهر بخير، ويجعلنا من عتقائه، إنه سميع مجيب، وأسأله أن يبارك لكم في هذا العيد وأن يجعله عيدًا سعيدًا علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين، والله أعلم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٤)، ومسلم برقم (٩٨٤)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٦)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والدار قطني (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ضعفه الحافظ في بلوغ المرام (ص٦٤٧)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٨٤٤).

المقال الخامس:

وزارة العدل(١)

إن الكلام عن الوزارات واختصاصاتها يطول؛ لكن وزارة العدل من حيث الأهمية في طليعة الوزارات ومن ألزمهن، ذلك أن المفاهيم تغيرت، ففي الماضي كانت الدول والحكومات الإسلامية يمثلها طبقتان:

الطبقة الأولى: الحكام السياسيون: وهم الخلفاء والملوك والأمراء والولاة.

الطبقة الثانية: الحكام الشرعيين: وهم الذين يمثلون العدالة الإسلامية، وينظرون في معاملات الناس وخلافاتهم ومظالمهم وقضايا قصَّارهم وتركاتهم.

أما اليوم: فقد توزعت المسؤوليات وأصبح الذي يمثل الدولة هي الوزارات على تباين اختصاصاتها.

وبما أن أمور العدل لا تزال تترقب وزارتها التي تلم شملها وتكون مرجعًا لها، وتمثلها في مجلس الوزراء وفي المنظمات والهيئات؛ فإننا نهيب بحكومتنا الرشيدة أن تنظر إلى هذا المرفق، وأن توليه من العناية ما هو جدير به؛ لاسيما وقد أنشئت في خلال السنتين الماضيتين ثلاث وزارات ليست هذه الوزارة أقل منهن مكانة؛ بل إن حاجة الشعب إليها أكثر ترقبًا وشوقًا، ذلك أنه وإن كانت أمور المسلمين ومشاكلهم مرجعها الشريعة والمحاكم قائمة في كل بلد، وكتاب العدل وبيوت المال منتظمة في كبريات المدن ودواوين المظالم وهيئات الأمر بالمعروف؛ إلا أن وجود وزارة تلم شملها وتقويها وتعززها بالرجال العاملين وبالأوامر والأنظمة التي تسير على ضوء الشريعة، تستمد روحها من كتاب الله.

---

(١) مقال نشر في إحدى الصحف المحلية عام ١٣٨٢هـ.

أقول: إن وزارة قوية نشيطة تدفع هذه الدوائر الشرعية إلى الأمام وتقوى من مركزها وتعززها بالرجال الأمناء المخلصين، وتمثلها لدى المراجع العليا والمنظمات المحلية والدولية أمر لا مناص منه.

وما من شك في أن حكومة تعتز بالإسلام دينًا وتحكمه في كل شأن من شئونها يسعدها أن تسير أمور المسلمين على ضوء تعاليمه التي لا يأتيها الباطل ولا يتطرقها الشك سوف تعتز بضم مثل هذه الوزارة إليها وإننا لمرتقبون، والله من وراء القصد.

*****

المقال السادس:

أما آن الأوان بعد؟! حدود مصير الفقراء![1]

لست أدري إلى من أوجه حديثي!:

أهو إلى السلطة الحاكمة؟؛ حيث أنها هي القادرة على وضع العدل والحق في نصابه؟!

أم إلى مدراء البنوك والتجار الأثرياء، الذين بيدهم أموال الله يتصرفون فيها حسب ما تمليه عليهم رغباتهم وشهواتهم بدون رقيب أو حسيب، فقد وكل أمر محاسبتهم ومراقبتهم إلى أنفسهم، وهم أناس أثبتت التجارب وسالف الأيام - أيامنا نحن - أنهم لا ضمير يردعهم، ولا إيمان يمنعهم ويؤنبهم من الاستيلاء والاستئثار بحق الضعفاء والفقراء في الأموال التي استأمنهم الله عليها وجعلهم حماة لها؟.

ولكن لماذا لا يكون الحديث موجها إلى الجميع؟!

إن دخل الجمارك من أموال التجارة المذكور في الميزانية، أثبت لدينا ما يضاهي دخل البترول، وهذا الذي يؤخذ على الأموال من رسوم جمركية فقط، فبالله عليكم كم تقدر الأموال نفسها التي هذه هي رسومها؟

هذا مع أن عند التجار أموالًا يشغلونها بالداخل لا تؤخذ عليها رسوم، وهي أضعاف أضعافها، أضف إلى ذلك العملات الصعبة المكدسة عندهم.

أتدري كيف يؤدى هؤلاء زكاة أموالهم الركن الثالث من أركان الإسلام الذي يتسمون به ويحتمون بحماه ويلوذون بظله؟

إنهم جعلوها - أو على الأصح ما سمحت به نفوسهم منها - مبرات وهبات وعوائد يؤلفون بها قلوب بعض الناس، وأكثر هؤلاء ممن لا تحل لهم

(١) مقال نشر في مجلة الجزيرة العدد (١١)، السنة الثالثة، رمضان: ١٣٨٢هـ.

الزكاة، ولا يجوز لهم أخذها، فهل هذا أيها السادة تبرأ به الذمة، ويطهر أموالهم ويزكيها؟!.

إن الزكاة تطهر المال وتوسع على الفقراء الجياع، الذين أذلهم الفقر، وأعوزهم المأكل والمسكن والملبس والمشرب، الذين لا يستطيعون ضربًا في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافًا.

فهل أدى هؤلاء واجبهم نحو إخوانهم المساكين؟!

وما أمر البنوك من هؤلاء التجار والأثرياء ببعيد!!

إنها الأموال الطائلة والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة التي اكتظت بها البنوك والمحلات التجارية.

إنني أعتقد وكل المخلصين المتبعين لتقدم البلاد وتطور ثروتها التجارية يعتقدون معي: أنه لو وُزع ربع عشر كل هذه الملايين على المستحقين والجياع، الذين أذلهم الفقر، وأعوزهم له شرعًا، لعاش الفقراء في كفاف، فأزاح عنهم إخوانهم في الله وفي الدين والإنسانية ما علق بهم من ذل الفاقة، ومن العقد النفسية والحقد على إخوانهم الموسرين، ثم شجعتهم هذه الإخوة وهذه الرابطة الإسلامية والتعاون على السعي بجد ومتابعة السير حتى يصبحوا أغنياء، وربما زاد عن هذا الحد ففتح بالفائض منه مستشفيات ومدارس وملاجئ.

أيها الأثرياء: إنكم تكرهون الشيوعية والاشتراكية كرهًا جمًّا، وإن الحكومة تحاربها ليلًا ونهارًا، فهل تعلمون يا من تكرهونها ويا من تحاربونها أن أخطر الأبواب التي تلج منها، وأعظم النوافذ التي تتسرب منها: أنه الجوع والفقر وحرمان الحقوق الشرعية، وعدم تقسيمها حسب تعاليم الدين الحنيف.

إن الجوع الذي تعوذ منه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه والفقر الذي

كاد أن يكون كفرًا قبل أن يجد متنفسًا في المبادئ الحديثة؛ أنهما يدعوان صراحة وبأعلى صوت إلى الاشتراكية، ولو على حد قول الشاعر:

إذا لَمْ يَكُنْ للمَرْءِ في دولةٍ امرئٍ نَصيبٌ ولا حظٌّ تَمَنَّى زَوالَهَا

وما ذاكَ من بُغْضٍ لها غيرَ أنَّه يُرجي سِواها فهو يَهوى انتقالها

نعم، فالناس قد أُشربت قلوبهم حب الإسلام والاستماتة في التمسك بمبادئه، ولكن إذا أصبح لا يُعمل به ولا يُسار على هديه، وأصبح الذين يمثلونه مع الذين بيدهم ثروات البلاد، كل لا يهمه إلا مصلحته الشخصية، وإنماء ثروته، فماذا على الجماهير الغفيرة الفقيرة إذا فقدت الثقة فيهم، وأصبحت تتشوف وتتحسس للمبادئ البراقة، التي يخيل إليهم أنها استبدلتهم أهلًا خيرًا من أهلهم، وحالًا خيرًا من حالهم؟!.

لقد كنّا في الماضي نكل هؤلاء الذين بيدهم هذه الثروات الطائلة إلى ما عندهم من وازع ديني، وما يحملونه من ضمائر، ويظهر أنه قد ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، فاختلطت عليهم الحقوق الكثيرة في أموالهم، فموهوا على الحكومة تسجيل نسب رمزية لأموالهم أصبحوا يدفعون زكاتها، في حين أن الأموال التي أصبحوا يدفعون زكاتها لمصلحة الزكاة والدخل لا تعادل ربع زكاة أموالهم الحقيقية.

وإنني أقترح أن تفرد الزكاة الشرعية، ويتولى جمعها لجنة خاصّة من ذوى الضمائر الحية والمبادئ السامية تساندهم سلطة من الحكومة، وأن تُزكى الحكومة نفسها على ما يدور عليه الحول من أموالها وأموال أسرها، وأن يعامل الأثرياء والتجار على حسب الوارد والصادر منهم من أموال، وما لديهم من سجلات، ثم تتولى اللجنة تفريقه على أصحابه الشرعيين، وعلى الصناديق البرية والجمعيات الخيرية، وتنشئ بالباقي مستشفيات ومدارس وملاجئ.

وإن أمر هؤلاء الفقراء الذين تضيق بهم فوهات المساجد في كل رمضان لمخجل حقًّا، وملح في إيجاد حل؛ لأنهم كل سنة يتضاعف عددهم، والحل الذي نطلبه هو القضاء على ذلك كله.

أما أصحاب العاهات والمشوهين الذين يعرضون عاهاتهم في المساجد وفي الاجتماعات، وكذلك الذين اتخذوا التسول مهنة طوال أيام السنة، فإنني اعتقد أن وزارة الشئون الاجتماعية لا بد أن تكون قد فكرت في إيجاد حل لهم تؤمن فيه كل متطلباتهم، وتشغلهم حسب طاقاتهم وما يجيدون، وهي إن فعلت ذلك، وإلا فإننا نطالبها بحل ايجابي لوضعهم.

وسوف نسد بذلك الطريق على المشعوذين الذين يصطادون في الماء العكر، الذين شوهوا نظام المال في الإسلام، ونوصد الطريق أمام التيار الاشتراكي الجارف، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

*****

المقال السابع:

أين العلماء والأدباء؟[١]

في كل زمان وفي كل مكان، يقوم دعاة خير ممن صفت نفوسهم وعلت هممهم وزكت أخلاقهم، يضيئون الطريق لأمتهم وينيرون سبل الإصلاح لها، والبلاد تفخر بهؤلاء وتعتز بهم؛ لأنهم الشعلة الوهاجة التي تبني على ضوئها صرح عزها ومجدها، وتشيد عليهم مفاخرها، فإنما يُعلي البلاد بَنُوهَا، وبهم تصعد إلى العلا وتهبط إلى الحضيض، فإذا خمد هذا الصوت ـ صوت الضمير صوت الإصلاح ـ انطفأت الشعلة وذاب النور، وتبلدت العقول وأسنت الأفكار، واضمحل الوقود الذي يدفع ركب الأمة.

فأعيذكم بالله يا علماءنا ويا أدباءنا من ذلك، وأدعوكم إلى أن تواكبوا عصركم عصر السرعة، فتُوَجِّهُوا الأمة وتقودوها إلى الحق والى طريق مستقيم، فإن إحجامكم وانشغالكم بالتوافه من أموركم عن مسايرة عصركم وعن توجيه أمتكم والدفاع عنها وإيضاح السبيل لها، ليس من المثل العليا في شيء.

فلا تظنوا أيها العلماء الأفاضل وأيها الأدباء الكرام أنكم قد أديتم رسالتكم، وأنتم في أبراجكم تناجون كتبكم، وقد جفت أقلامكم، وكلت هممكم وبردت عزائمكم، فاشحذوا أفكاركم وأشهروا ألسنتكم وأقلامكم، وأنيروا الطريق لأمتكم، فنحن في عصر أنتم به عالمون، ولحوادثه مدركون، وسرعته لا ترحم المتباطئين، ولا تنتظر النائمين.

---

(١) مقال نشر في مجلة الجزيرة، العدد (٩)، السنة الثالثة، رجب ١٣٨٢هـ، الموافق ديسمبر ١٩٦٢م. وهذا المقال من روائع ما كتب الشيخ الوالد حفظه الله.

فعوجوا على أنفسكم واسألوا ضمائركم:

هل أديتم واجبكم نحو مواطنيكم؟

هل شاركتم في بناء بلادكم على النحو المأمول منكم والواجب عليكم؟

إنكم لم تفعلوا ذلك، وما أبرئ نفسي، وإن عصرًا تمر حوادثه ووقائعه سراعًا يستدعى منكم أقدامًا ثابتة على المبادئ، وفكرًا مستنيرًا يقظًا ينير الدروب ويوضح الطريق، ويضع الدواء على الداء، ويساير الزمن في سرعته ومضائه.

فما هذا الوجوم والركود؟

هل استفحلت مشاكلنا إلى درجة جلبت لكم اليأس والقنوط، فأصبحتم لا تنبسون ببنت شفة، إلا لمما أو همسًا في مجالسكم الخاصّة؟!.

إن ميادينكم خلو منكم، وكأني بها وقد تسنمها غيركم من الذين يدعون الوطنية؛ هراء ونفاقًا، أصحاب الأغراض السافلة والمقاصد الدنيئة، المتهافتين على الشهرة، الذين يقدمون ضمائرهم على أكفهم ثمنًا رخيصًا لأي منصب من أولئك الذي قال فيهم معروف الرصافي:

كم يدَّعي وطنيةً ... من لم تكن مَرَّتْ ببابه

فتراه يرمِي المخلصين ... بكلِّ سهم من جِعَابِهْ

ويعيب قومًا بالخيانةِ ... والخيانةُ بعضُ عابه

فتراه ينفخُ لاغيًا ... فيها وينفخُ في جرابه

فيحتلون الصدارة ويصبح بيدهم توجيه الأمة، ثم لا تشعرون إلا وقد استفحل الداء وعز الدواء، وتولى الأمر غير أهله، وقاد الأمة غير الأكفاء المخلصين من أبنائها، فتختل المعايير وتتغير المفاهيم وتنعكس الأوضاع

ويضيع الرعيل ومن يقوده، وتصبح الأمة في ضلالة عمياء وجهالة جهلاء، ثم تطيب منادمة المنايا، كما قال القاضي عبدالوهاب المالكي:

متى يصل العطاش إلى إرتواء إذا استقت البحار من الركايا

ومن يثني الأصاغر عن مراد إذا جلس الأكابر في الزوايا

وإن ترفع الوضعاء يومًا على الرفعاء من أقسى الرزايا

إذا استوت الأسافل و الأعالي فقد طابت منادمة المنايا

فانتبهوا من سباتكم، واعتلوا مراكز القيادة، قيادة الأمة وهدايتها التي هي أمانة في رقابكم، وأنتم مسئولون عنها أمام مواطنيكم وخالقكم، فأنتم أرباب القلم والبيان، وأنتم أصحاب العلم والعرفان، وعليكم الآمال تعقد، ومنكم التوجيه يطلب، وإن تواكُلَكُم وتكاسلكم هما الداء الدوى، الذي ينخر عظام الأمة ويؤدي بها إلى الدمار والفناء، والله ولي التوفيق وكافئ العاملين.

*****

المقال الثامن:

أثرياؤنا والحرب(١)

إن الأحداث العالمية في مدٍّ وجزر، والناس في هلع وخوف من الحروب منذ القدم، وما من أمة إلا ولها في تاريخها القديم أو الحديث من مآسي الحروب ما يقشر له الجلد وتدمع له العين، وقبل النبوة المحمدية قال في الحروب حكيم العرب زهير بن أبي سلمى:

وَمَا الحَرْبُ إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ ... وَتَضْرِ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ

مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَةً ... وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُرَجَّمِ

فَتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَا ... وَتَلْقَحْ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ

فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ

فكان شؤمها وهولها قديم منذ كان الإنسان يقاتل بنبلة وسنانه، فكيف بها والحال الآن بعد أن تقدمت الإنسانية في ميدان الصناعات كلها، وفاقت في ميدان التسلح؛ بل أتت فيه بما يحير الألباب ويبهر العقول؟! فإن قامت حرب عالمية واستعملت فيها أسلحة الدمار فإنها ستكون حربًا طاحنة لا تبقي ولا تذر.

غير أن أثرياءنا لم يقدروا ذلك، وقد برهنت قضية كوبا على بعض التجار لدينا فاقدي الضمائر، يريدون أن يبعثوها حربًا اقتصادية على مواطنيهم وإخوانهم عند أدنى سبب وأي مفاجأة يرونها مبررًا للتحكم في أقوات الشعب.

وما من شك في أن وضع الرقابة عليهم ومراعاتهم ومتابعتهم، ووضع

---

(١) مقال نشر في جريدة القصيم، ملحق العدد (١٤٧)، الخميس: ٤/ ٦/ ١٣٨٢هـ الموافق: ٨/ ١١/ ١٩٦٢م.

حد لهم ينتهون عنده ونُظُمًا صارمه لكل من يصطاد في الماء العكر ويتحين الفرص منهم؛ أمرٌ يُقِرُّهُ الشرع والعرف.

وقد سمعنا أن الحكومة قد اهتمت بهذا الأمر، وهو بحق جدير بالاهتمام والعناية من قبل المسئولين؛ لأن تركهم وشأنهم يحتاج إلى رقي في مداركهم، ونضج ضمائرهم، وفهمهم أن التحكم في أقوات الشعب ظلم وعقوق لمواطنيهم وأهليهم وعصيان لخالقهم، وهم لم يصلوا إلى هذه المرحلة من الإدراك، والخبير منهم يستهويه الجشع وحب المال، ويسير في ركابهم، وقديمًا قال أبو الطيب المتنبي:

والظُّلم من شيم النُّفوس فإن تجد ذا عفَّةٍ فلعلَّةٍ لا يظلم

وما دام أن أثرياءنا ينتهزون الفرص لزيادة ثرواتهم ولو على حساب جيوب الفقراء المساكين، غير مدركين لما كان عليه المسلمون في عصورهم الأولى في أوقات الحرب والفتن والمجاعات؛ من إنفاق أموالهم على المحتاجين والفقراء بدون مقابل إلا ابتغاء رضوان الله، ومن منهم يأخذ فإنما يتقاضى رأس ماله، فما عهد منهم الثراء من الحروب والمصائب التي تجتاح البشرية، وما كانت نفوسهم الشريفة وهممهم العالية التي فهمت روح الإسلام وأشربت بحب المسلمين لتضار المسلمين في أقواتهم وترفع أسعارها أو تحتكرها.

وما دامت حكومتنا ـ أيدها الله بالحق وأمدها بالرجال المخلصين ـ قد خفضت الرسوم، وأمنت المواصلات؛ فإن لها الحق كل الحق بالضرب على أيدي الشرهين الانتهازيين منهم، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

*****

فهرس الموضوعات

*****

صدر للمؤلف

١ - قبسات من الحرم المكي:

يحتوي الكتاب على عدد كبير من الفوائد الفقهية والعقدية والتاريخة وغيرها، اقتبس الوالد أكثرها من دروس الحرم المكي التي كان يحضرها، وبعضها مقتبس من مصنفات أهل العلم.

٢ - خطبة المنبر:

وهو عبارة عن الخطب التي كان يلقيها الوالد في النعيرية عندما عمل فيها قاضيًا؛ حيث قمت بجمعها وترتيبها ثم طبعها.

٣ - حكمٌ مختاراتٌ من عيون الشعر والأدب:

وهو ديوان من الشعر قام الوالد بجمعه من عدد كبير من الكتب منذ عدة سنوات، وبعضها نقله من أفواه الرجال الذين كان يقابلهم، كما ذكر ذلك لي، وكان الوالد يحب الأدب والشعر كثيرًا، ويحفظ الكثير من القصائد والأبيات الشعرية من الشعر العربي والشعر النبطي، وكان يدون كل ما يقرأه أو يحفظه في أوراق؛ كما قام بتسجيل بعضها على أشرطة منذ أكثر من ثلاثين سنة، كما كان يقوم بالتعليق على بعض الأبيات لما فيها من الفائدة، فيحبُّ أن يثريها بشيء من التوضيح والتوجيه.

٤ - رسالتان في القدَر والربا ومقالات متنوعة:

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو عبارة عن رسائل ومقالات كتبها الشيخ الوالد في بعض المناسبات.

٥ - نفحات قرآنية:

وهو عبارة عن تعليقات ونفحات على بعض الآيات كان الوالد يكتبها على هامش المصحف أثناء تلاوته للقرآن؛ ثم قمت بجمع المصاحف التي كتب عليها التعليقات ورتبتها ثم قمت بطبعها.

٦ - تراجم لبعض علماء الشاوي (تحت الطبع):

وهو عبارة عن ترجمة لبعض علماء ومشايخ الشاوي، كتبها الشيخ الوالد بخط يده.

*****